جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائيّة للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبتين:

- علام آسية.
- معاشو مختارية.

تحت إشراف الأستاذ:

د. عمارة فتيحة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور بن عودة حورية	أستاذ محاضر أ	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	رئيساً
الدكتور عمارة فتيحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور قاسم علي	أستاذ محاضر ب	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025 – 2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائيّة للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبتين:

- علام آسية.
- معاشو مختارية.

تحت إشراف الأستاذ:

د. عمارة فتيحة.

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن عودة حورية	أستاذ محاضر أ	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	رئيساً
الدكتور عمارة فتيحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عبو تركية	أستاذ محاضر ب	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025 -2026.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا سببا في وجودي ومصدر سعادتي **والدي الحبيبين**.

إلى من كانوا سندي في الحياة وأعز الناس إلى **إخوتي وأخواتي**.

إلى من شاء الله أن يكونوا رفقائي في دروب العلم، **زملائي الأفاضل**.

-علام آسية-

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا لي سنداً في الحياة، **والدي العزيزين** اللّذان ربياني على الصبر والاجتهاد، إلى **أبي قدوتي وقوتي**، وإلى **أمي نبع الحنان**، أسأل الله أن يجيزكما عنّي خير الجزاء، وأن يبارك في عمركما.

وإلى رفيق دربي في الحياة **زوجي**، وإلى **أولادي** وإلى **إخوتي وأخواتي**، وإلى كل الزملاء والأصدقاء.

إلى كل من ساهم في هذا العمل.

–معاشو مختارية–

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فشكرنا الأوّل لله عز وجل الذي أكرمنا بنعمة العلم والعمل. ونتوجه بالشكر الخالص إلى الأستاذة المشرفة:**"د. عمارة فتيحة"** التي رافقتنا في هذا البحث بنصائحها وتوجيهاتها، كما نتوجه بالشّكر إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد، ونتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، وخاصة أساتذة كلية الحقوق ونخص بالشكر أساتذة قسم القانون الخاص وكل الطاقم الإداري للجامعة.

قائمة المختصرات

ق ع : قانون العقوبات.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

د ج : دينار جزائري.

مقدّمة

تعدّ الحماية الجزائية من أهم صور الحماية القانونية المقررة للوثائق والمعلومات الإدارية، نظراً لما تشمل عليه من الآليات، بعضها يرتبط بالشق الموضوعي من خلال تجريم مختلف السلوكيات التي تشكل تعدياً عليها وتحديد العقوبات المقررة المقابلة لها، والبعض الآخر يرتبط بالشق الإجرائي الذي يبين الإجراءات الخاصة التي ينبغي إتباعها في حال وقوع الاعتداء عليها.

وباعتبار أن الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية من ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة فان الجزائر اعترفت بهذا الحق بداية في قانون الإعلام الجزائري سنة 2012 من خلال المادة 84 حيث أشارت في حق الصحفي المحترف بالوصول إلى مصدر الخبر.

وفي إطار جهود مكافحة الفساد قرر المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد إلزام الإدارة بتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات والرد على عرائض وشكاوى المواطنين وجاء التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2016 ليدعم تلك النصوص القانونية بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات من المادة 51 وكان ذلك في سياق تعزيز حرية الإعلام والصحافة.

وأكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في الحصول على المعلومات عموما في المادة 55 منه والتي تنص على ما يلي: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني".[1]

وتعد نشأة حق المواطن في الوصول إلى المعلومات حق ضمن الصكوك الدولية في قرار لمنظمة الأمم المتحدة رقم 59 لعام 1946 الذي اعتمدت فيه حرية المعلومات معتبرة أنه من حقوق الإنسان الأساسية، وحجر الزاوية لجميع الحريات. وفي عام 1948 أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمنياً في نص المادة 19 منه، والتي اعتبرت أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث نصت على ما

[1] أنفال شهاب وعبد الكريم نزار، الاطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية،**مجلة علم المكتبات**، جامعة الجزائر2، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2022، ص 14.

يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل.واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت بالحدود الجغرافية".[1]

وسارت أغلب المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان في نهج الاعتراف بحق الوصول إلى المعلومات فعلى المستوى الأوروبي جاء في نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 بجواز إخضاع حرية تلقي أو نقل المعلومات والأفكار لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات وقامت لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي سنة 1981 بتبني التوصية رقم (81) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

أما المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 اعتبرت أنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ويعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح وعلى المستوى العربي نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على الحق في استفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.[2]

إلا أنه مع التطور التكنولوجي المستمر في مجال الرقمنة والمعلوماتية في مختلف بلدان العالم، بما فيها الجزائر، تسبب هذا الأخير في كثرة الاختراقات الإلكترونية التي تزايدت معها المخاطر المهددة لسرية المعلومات والوثائق الإدارية. لذلك يظهر جلياً أنه لم يكن عند المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا الرغبة الحقيقية في القضاء على السرية الإدارية، التي كانت تشوب النشاط الإداري بصفة عامة،والمعلومات والوثائق الإدارية بصفة خاصة، لكون أن هذه الأخيرة تتلاشى مع حق الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية.[3]

---

[1] منظمة الأمم المتحدة،الجمعية العامة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بباريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، مصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، ص 9.

[2] عبد القادر مهداوي،"الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر،المغرب وتونس) "،**مجلة العلوم القانونية والسياسية**،جامعة الوادي، الجزائر ،العدد03 ،المجلد11 ،أكتوبر 2016،ص 101-102

[3] بوفراش صفيان، "عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 21-09" ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 15000 الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد01، 2022، ص456.

فقد أولت الجزائر عناية فائقة للعمل الإداري، فأدخلت عليه العديد من الإصلاحات والتطورات في سبيل تحسين الخدمة العمومية، والحد من الفساد الإداري، وذلك من خلال إخضاعها لجملة من المبادئ الدستورية، كمبدأ الشفافية والنزاهة، ومبدأ الديمقراطية التشاركية، ومبدأ المساواة في الانتفاع بالخدمات العمومية وغيرها. ناهيك عن إحداث هيئات يرتكز عملها على تتبع العمل الإداري، وتحديد مدى قانونيته كالمرصد الوطني للمرفق العام ونظام وسيط الجمهورية. [1]

وباعتبار أن الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية هي تلك الحماية التي يقررها القانون من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءاً على سرية الوثائق والمعلومات الإدارية، وتقرير عقوبات جزائية لها، وبتدخل القانون الجزائي لفرض حمايته على هذه السرية كلما اكتسى الفعل ثوب الجريمة.[2]

قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من القوانين التي تهدف في مجملها إلى تحقيق الحماية اللازمة للمعلومات والوثائق الإدارية، أهمها المرسوم الرئاسي رقم 84-387 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984، والمتعلق بالتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، وأحكام إعداد وتداول هذه الوثائق، وكذا كيفية مراقبة العمليات المرتبطة بها، أما في القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، فبالإضافة إلى أنه عرف الأرشيف وبين أنواعه وأعماره وغيرها من الأمور التي تناولها، فقد تطرق في جانبه الجزائي إلى تجريم السلوكيات بشكل أو موضوع الوثيقة.[3]

ليخلص إلى إصدار قانون خاص سعى من خلاله إلى ضبط حق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية وحمايتها وهو الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، والذي انتهج فيه كل من الأسلوب الوقائي القائم على المعالجة الإدارية والتنظيمية لقواعد حماية المعلومات وتأمينها، وكذا الأسلوب الردعي المتمثل في سياسة التجريم والعقاب.[4]

---

[1] سهيلة بوخميس وأحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص456.

[2] شهاب أنفال وعبد الكريم ترار، المرجع السابق، ص 14.

[3] شريفة سوماتي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2022، ص 139.

[4] محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة محمد لخضر الوادي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 117.

تتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر المذكور أعلاه في التعرف على أهميته كوسيلة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة في المجالين الإداري والجزائي، بالإضافة إلى أهميته في التعرف على الآليات الجديدة التي جاء بها هذا القانون ومدى فعاليته في الحد من جرائم المعلومات والكشف عن تركيبها والعقوبة المقررة لهم، هذا من الناحية النظرية، أما في الجانب العملي فإن هذه الدراسة تلعب دوراً إيجابياً في توجيه سلوك الموظف العمومي نحو الالتزام بالمحافظة على سرية ما يطلع عليه بطبيعة عمله، وكذا إزالة سوء الفهم لدى المواطن العادي عندما لا تمكنه الإدارة العمومية من المعلومات والوثائق المصنفة، مما يبرر غاية السرية في تحقيق المصلحة العامة للحد من الإشكالات التي يثيرها إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية، إضافة إلى إثراء المكتبة الجامعية.

أما عن الأهداف المرجوة من الموضوع فتكمن في تسليط الضوء على طبيعة الوثائق التي تعنى بالحماية، ناهيك عن طبيعة الهياكل أو المؤسسات المعنية بحماية وثائقها، وكذا حدود هذه الحماية في مواجهة مبدأ الشفافية وحق المواطن في الحصول على المعلومة، وكذلك بيان الآليات التي وضعها المشرع في الأمر 21-09 في سبيل تجسيد هذه الحماية، ومعالجة الأحكام المقررة فيه، وعرض المسائل الخاصة بهذا الموضوع.

ويعود سبب اختيار موضوع "الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل القانون 21-09" كموضوع للبحث إلى مجموعة عوامل دافعة إلى الولوج في خبايا هذا الموضوع. تكمن أولها في أسباب موضوعية مرتبطة بالموضوع نفسه، حيث أن الجزائر كانت تفتقر لقانون خاص ينظم حماية المعلومات والوثائق الإدارية، أثّر على تحديد الأفعال المجرمة وكيفية تسليط العقوبات المناسبة، ونوعية المعلومات والوثائق الإدارية التي تندرج ضمن هذه الحماية. وبصدور الأمر 21-09، أدرج أهم الأحكام التي تؤمن سرية المعلومات والوثائق الإدارية.

أما الأسباب الذاتية، فهي الاهتمام والرغبة الشخصية في الكتابة والبحث في هذا الموضوع باعتباره من إحدى الموضوعات المستجدة الحديثة التي تخلق في نفسية الباحث الرغبة في الاطلاع أكثر، ومعرفة تفاصيله وتأثيره على المجتمع والدولة، وعلاقته بالموظف العمومي، مما يفيدنا في حياتنا العملية.

وتبعا لما سبق ذكره، يطرح لنا موضوع الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية إشكالية رئيسية تكمن فيما يلي: ما مدى فعالية التدابير الوقائية والأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر رقم 21-09 في حماية المعلومات والوثائق الإدارية؟ وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الوثائق والمعلومات المشمولة بالحماية حسب الأمر 21-09؟
- ما هي الأفعال المجرمة الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والعقوبات المقررة لها؟
- ما هي القواعد الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري لقمع هذه الجرائم؟

الفرضيات:

- تبنى المشرع الجزائري مفهوما واسعا للمعلومات والوثائق الإدارية في الأمر 21-09 ليشمل كافة البيانات الرقمية والورقية التي تملكها أو تديرها الهيئات العمومية.
- وفر الأمر نفسه حماية جنائية موضوعية مشددة من خلال تجريم طيف واسع من السلوكيات مثل الإفشاء العمدي للأسرار الإدارية،الدخول الغير مصرح به للأنظمة ، وتدمير الحوامل المعلوماتية وفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ثقيلة تتماشى مع خطورة هذه الأفعال .
- تبنى الأمر 21-09 قواعد إجرائية في الفصل الخامس منه زيادة على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تمثلت في تمديد الاختصاص وأساليب التحري الخاصة،

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من أجل تحليل أحكام ونصوص الأمر، وذلك بإضفاء الطابع القانوني على كل جزئية فيه، والوقوف على تحديد مفاهيم وخصائص بعض المصطلحات التي تضمنتها الدراسة.

والمنهج المقارن من خلال مطابقة القواعد القانونية المطبقة في عدة تشريعات وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق التوازن بين حق المواطن في الاطلاع وضرورة حماية أحكام الدولة والمصالح العليا.

حيث واجهت مجموعة البحث العديد من الصعوبات، منها ما يتصل بالخلفية العلمية للموضوع، والتي تظهر في حداثته وقلة والدراسات القانونية التي تناولته في التشريع الجزائري، وقلة المراجع، ولعلّ ذلك راجع إلى حداثة القانون المختص المنظم للموضوع المعالج للحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية.

لقد تناولت الموضوع بعض الدراسات المتمثلة في:

– مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي،الجزائر العدد03 ،المجلد 05 ،2021 بعنوان آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية –دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09 مقدمة من طرف الباحث محمد بن فردية لكلية الحقوق والعلوم السياسية

– مقال منشور بمجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر / العدد 02 ، المجلد 04 لسنة 2021 ، تحت عنوان الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية قراءة تحليلية للقانون 21-09. مقدمة من طرف الباحثين سهيلة بوخميس وأحمد فنيدس.

– المقال المنشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، المجلد 14 ،العدد 02 لسنة 2022 بعنوان الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية من طرف الباحثة شريفة سوماتي ركزت هذه الدراسات على تحديد الماهية القانونية والإدارية للمستندات الرسمية وتصنيف درجات سريتها كما تناولت المراجع الكلاسيكية في القانون الإداري وجوب الحفاظ على أسرار الدولة ، وحق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية في مقابل واجب الموضف بالالتزام بالسر المهني .

وقد كانت الدراسات المتعلقة بالجرائم المستحدثة والمعلوماتية محل اهتمامنا في هذا الموضوع حيث ناقشت مواكبة المشرع الجزائري للتحول الرقمي، مما جعلنا نقدم كإضافة تحليلا للنصوص القانونية المباشرة للأمر 21-09 والذي لم يحظ بالدراسة الكافية مقارنة بالنصوص القديمة ، بيان آليات البحث والتحري والمعاينة ومعالجة مدى التوازن الدقيق بين حماية أمن وسرية المعلومات والوثائق الإدارية من جهة أخرى ومن أجل تسليط الضوء على كل ما جاء به القانون 21-09 من أحكام موضوعية ووقائية وجزائيّة، تجرم وتعاقب كل من ينشر أو يفشي تلك المعلومات والوثائق الإدارية، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: الفصل الأول نتناول فيه الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للمعلومات والوثائق الإدارية بتحديد أهم التعاريف الواردة بخصوصها والقواعد التنظيمية المنوطة بها وفق ما جاء في الأمر 21- 09والجرائم الماسة بسريتها والفصل الثاني خصصناه للحماية الجنائية الإجرائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09.
بالتطرق إلى قواعد الاختصاص وأساليب التحري الخاصة ثم ختمنا بتقديم حوصلة لنتائج الدراسة إضافة البعض التوصيات التي يمكن الاعتماد عليها

الفصل الأوّل الحماية الجنائية الموضوعيّة للمعلومات والوثائق الإدارية في ظلّ الأمر 21-09.

تضمن الأمر رقم 21-09 المتعلق بالحماية، حماية المعلومات والوثائق الإدارية، أحكاماً جزائية خاصة من شأنها أن تعمل على منع وقوع الاعتداء عليها، كل ذلك من أجل ضمان المحافظة عليها وتجسيد المكانة التي تحظى بها بالنسبة للدولة ومؤسساتها.[1]وسنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للمعلومات والوثائق الإدارية في المبحث الأول، آليات الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعلومات والوثائق الإدارية.

تعد المعلومات والوثائق الإدارية جزء هام في المؤسسات العمومية حيث تحتوي على جميع أسرارها وأعمالها ومهامها التي قامت بها خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى خططها المستقبلية. وتعد تم إصدار الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية كدليل أو مرجع للمؤسسات العمومية التي تعتمده في إطار مهامها في حماية المعلومات والوثائق الإدارية وتأمينها.[2]

وعليه سنتناول مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية في المطلب الأول، والجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية.

اختلف مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية في القوانين الجزائرية، حيث كل قانون عرفها حسب اختصاصه وحسب ظروف إصداره، ليأتي آخر هذه القوانين بمفهوم شامل لما سبق من القوانين، تمثل في الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المعلومات والوثائق الإدارية في الفرع الأول، وخصائص وتصنيف المعلومات والوثائق الإدارية في الفرع الثاني، ومصادرها في الفرع الثالث.

[1] محمد الحبيب عباسي، الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر 21-09، المرجع السابق ،ص413.

[2] مصطفى فنيش، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية في ضوء أحكام القانون 21-09، مذكرة ماستر غير منشورة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص 9.

الفرع الأول: تعريف المعلومات والوثائق الإدارية.

تقوم الإدارة خلال ممارسة نشاطها بتحرير وثائق تستعملها كوسيلة للتواصل بين الأفراد الذين تتعامل معهم، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين. بالإضافة إلى هذه الوثائق، هناك معلومات تنشأ سواء داخل الإدارة أو نتلقاها من المتعاملين معها خلال التواصل العملي.

أولاً: تعريف المعلومات.

إن الوعاء المفاهيمي للمعلومات جد واسع، فهي تشمل كل المجالات والميادين، فهي عديدة ومتنوعة ومجالاتها واسعة. لذلك سنحاول التطرق إلى التعريف الاصطلاحي أولاً، والتعريف التشريعي ثانياً.

1. **التعريف اللغوي:** كلمة معلومات مشتقة في اللغة العربية من كلمة علم وترجع إلى كلمة معلم أي الأثر الذي يستدل به الطريق .

المعلومة هي إحدى المفردات المشتقة من علم تتسم بثراء مفرداتها وتنوع معانيها فهي تتصل بالعلم والمعرفة ، الدراية ،الإحاطة ، الإدراك ، اليقين وغير ذلك من المعاني المتصلة بوظائف العقل وما تم الحصول عليه بالبحث والدراسة.

2. **التعريف الاصطلاحي:** إن المعلومات كلمة لها بريقها وجاذبية أدت إلى كثافة استغلالها في كثير المجالات، فقد تنوع الفقه في تعريفها.

حيث رأى البعض أنها: " تعبير يجعل الرسالة قابلة للتواصل بها مع الغير بفعل إشارات"، ورأى البعض الآخر أنها انتقال للمعرفة وعرضها، وعرفها البعض الآخر: " بأنها انتقال للمعرفة".[1]

كما يرى البعض الآخر بأنها: " البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات، أي القرارات التي أصبحت لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها بشكل ذي معنى، والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل.[2]

---

[1] دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص ص 15، 14.

[2] د. شريفة سوماتي، "الحماية الجزائرية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09"يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السابق، ص 138.

3. التعريف التشريعي جاء في التشريع الجزائري حصر للمعلومات من خلال الأمر 21-09 المتعلق بالحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية في المادة 03 فقرتها 40 التي نصت على مفهوم المعلومات. "أي حدث أو خبر مهما كان مصدره وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة هاتفية يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية. [1]

فالمشرع وسع المجال في تعريف المعلومات ويمكن القول أنه شمل في تعريفه كل المصادر التي تخرج منها المعلومة لكن أسندها بشرط وهو نتيجة الكشف عن هذه المعلومات فإذا كان نشرها أو الكشف عنها يمس بالسلطات المعنية في المادة 02 من نفس الأمر فهي معلومات بالدرجة الأولى فالمشرع من خلال هذا التعريف حصر المعلومات الإدارية حسب دائرة حساسيتها وهو المعيار المتبع في تحديد هذه المعلومات الإدارية حيث يجب النظر إلى نتيجة إفشائها وتأثير الكشف عنها على السلطات المعنية.

كما جاء في التشريعات المقارنة عدّة تعريفات فقد اتجه التشريع الفلسطيني في مشروع قانوني حق الحصول على المعلومات إلى تعريفها: " المعلومة الموجودة في أي من السجلات أو الوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكرو فيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون.[2]

ثانيا: تعريف الوثيقة:

يمكن التمييز بين المفاهيم التالية:

1- الوثيقة: تطلق على المستند المكتوب سواء كان قانونيا أو ليس قانونيا، ويجب أن تكون من أجل إثبات واقعة أو فعل قانوني لا يمكن فسخه إلا بموجب القانون، أي أن محتوى الوثيقة يجب أن يتضمن فعلا إراديا تم تحريره وفقا لظروف مناسبة.[3]

---

[1] الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 8 يونيو سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ج ر ج ج ع 45 الصادرة بتاريخ 28 شوال عام 1442 الموافق لـ 9 يونيو سنة 2021 ص 10.

[2] دويب حسين، المرجع السابق، ص 17.

[3] عبد المجيد محمد الحويج، الوثائق مفهومها، أنواعها وتقسيماتها وأهميتها في البحث العلمي، **مجلة كلية الآداب**، ج2، ع29، جامعة الزاوية، ليبيا، يونيو 2020، ص 207.

ويمكن تعريفها بأنها: " مجموعة الأوراق والسجلات النظامية الرسمية التي تصدرها جهة إدارية مخولة قانوناً أو تنظيماً، وتشمل الوثائق والمعطيات ومعلومات معينة تعبر بها الإدارة عن موقفها أو تؤكد من خلالها عن واقعة معينة". [1]

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع استعمل مصطلح الوثائق في النصوص القانونية المنظمة للأرشيف الوطني، لا سيما منه القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، الذي تضمن الإطار القانوني الخاص بالحماية القانونية للوثائق الأرشيفية في مفهومها العام. حيث عرفت المادة 02 منه الوثائق بأنها: "... عبارة عن وثائق تتضمن أخباراً مهمة يكون تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعياً كان أو معنوياً، أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارستها نشاطها".

كما نجد المشرع العراقي جاء بتعريف أكثر شمولية للوثائق بموجب البند الثاني من المادة 03 من قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016، بأنها: "جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والإلكترونية الفوتوغرافية والعلمية، وأي وعاء جديد يستحدث لاحقاً، وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسومالبيانية والمخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة وهذا التعريف جاء شاملا لكل أوعية الوثائق أو أي وعاء جديد سيحدث لاحقا.[2]

ليأتي الأمر 21-09 بالتعريف بنوعين من الوثائق: تعريف نصت عليه المادة 3 الفقرة 2 يخص الوثائق العادية وتعريف نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة يتعلق بالوثائق المصنفة.

عرف المشرع الوثيقة في مفهومها العام بمقتضى المادة 3 فقرة 2 من الأمر 21-09 بأنها: "المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها". إن مفهوم الوثيقة في هذا التعريف حصرثلاث أنواع هي:

أ. **المراسلات:** المقصود بها المراسلات الإدارية وهي تلك الرسائل المرسلة أو المتبادلة بين مصلحة عمومية وأشخاص عاديين بين أو بين مصلحتين عموميتين أثناء تأدية نشاطها.

[1] بطيحي نسمة، محاضرات في مقياس تحرير الوثائق الإدارية والأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2021-2022، ص 15.

[2] د. شريفة سوماني، المرجع السابق، ص 141-142.

ب. **المحررات:** هي كل ما يصدر عن موظف عام أو الضابط العمومي أو المكلف بالخدمة العامة بمقتضى وظيفته بتحرير وإعطاء الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية.

ج. **المستندات:** هي عبارة عن بيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة والتي يمكن الرجوع إليها (الاستناد إليها) في تقرير أمر ما أو موقف معين.

2- كما تضمن الأمر في الفقرة 3 من نفس المادة **الوثائق المصنفة:** بتعريفها:"أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي أو بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها.[1]

خصائص المعلومة والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09:

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- **النشأة الطبيعية:** تنتج المعلومات والوثائق الإدارية بشكل طبيعي دون تدخل عمدي من الأفراد، إذ أن الهدف من تشكلها هو ذلك النشاط الذي تمارسه الإدارة والمؤسسات المختلفة أثناء عملية التسيير، مما يؤدي إلى تشكل الوثائق والمعلومات بطريقة عفوية.
- **عدم التحيز:** تمتاز الوثائق الإدارية بصفة عدم التحيز لجهة ما باستثناء الإدارة المنتجة لها، فهي بذلك جزء منها.
- **الندرة:** الوثائق الإدارية فريدة من نوعها، لا يمكن أن توجد مكررة في إدارات ودول أخرى، وعلى هذا الأساس تبقى الوثيقة دليلاً يميز الجهة المنتجة لها، تحمل أفكارها، نشاطاتها وتوقيعها الرسمي.
- **الوحدة:** لا يمكن أن يوجد في هذا النوع من الوثائق في مناطق مختلفة بنفس الشكل ونفس المحتوى وبأعداد كبيرة، فتجد فقط النسخ التي أنتجتها الإدارة خلال قيامها بنشاطها، علماً أن لكل هيئة خصائصها واختصاصاتها والمجال الذي تغطيه.
- **الولايةالقانونية:** إن الوثائق الإدارية تكتسب أهمية ابتداءً من عملية الحفظ، أي أن هذه المعلومات والوثائق يجب أن تحفظ في مكان يحدده القانون، وهي عبارة عن وحدة إدارية مسؤولة عن مهام الحفظ في كل جهاز حكومي مهما كان مستواه.

[1] الأمر 21-09 ، المصدر السابق، ص 10

- **الموضوعية:** حيث يتم تحريرها بشكل موضوعي من جانب الجهة الرسمية التي تنتجها، وهي بهذه الصفة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من نشاط المؤسسة التي أنتجتها أو تلقّتها، لذلك لا يتوقع منها سوى الحقيقة باعتبارها جزء من عمل الإدارة التي أنتجتها.
- **المصداقية:** تعني اشتمالها على معلومات صحيحة خالية من الشكل، كونها خضعت للوصاية من الجهة الرسمية التي أنتجتها أو من ينوب عنها شرعاً أو قانوناً، وذلك على عكس المعلومات الواردة في المصادر الروائية كالكتب والدوريات، فهي معرضة بشكل إرادي للخطأ والصواب.
- **العلاقة البينية:** حيث ترتبط كل وثيقة بعلاقة وطيدة مع بقية الوثائق الأخرى، سواءً أكانت داخل المجموعة الوثائقية أو خارجها، لذلك يصعب أحياناً فهم محتويات وثيقة ما دون الرجوع إلى الوثائق الأخرى التي ترتبط بها، لذلك عند التنظيم بحسن ترتيب الوثائق وفقاً لمبدأ المنشأ أو الأصل.
- **التوقيت:** يعني التوقيت المناسب، أن تكون المعلومة مناسبة زمنياً لاستخدامها من المستفيد، وللوصول إلى هذه الخاصية، لابد من تخفيض الوقت اللازم للحصول على المعلومة، فلا يمكن للمؤسسات والجهات الإدارية الإفادة من الوثيقة ما لم تتوفر في الوقت المناسب.
- **المرونة:** تتطلب هذه الخاصية أن تكون المعلومات الموجودة في الوثيقة قابلة للتكيف، مما يؤدي إلى تسهيلها لتلبية احتياجات المستفيد منها، فالمعلومة التي يمكن استخدامها بواسطة العديد من المستفيدين تكون أكثر مرونة من المعلومة التي لا يمكن استخدامها إلا من عدد محدود من الأشخاص.[1]

الفرع الثاني: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية.

نظراً لقيمة الوثيقة من الناحية القانونية والإدارية والفنية والأكاديمية والتاريخية فقد خصها المشرع الجزائري بحماية خاصة، فالكشف عن المعلومات التي تحتويها يؤدي إلى المساس بمصالح السلطات المعنية. وقد ألزم المشرع الجزائري في القانون 21-09، المادة 07 منه، السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، لا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني. وللمواطن الحق في الوصول للمعلومة، فقد نصت المادة 05 منه على أنه "لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر

[1] مصطفى فنيش، آليات، حماية المعلومات والوثائق الإدارية في ضوء أحكام القانون رقم 21-09، مذكرة ماستر "غير منشورة"، تخصص قانون علوم جنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص ص 15-16.

بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة". وقد تسهيل عملية الاطلاع على الوثائق، ألزم المشرع خضوع موظفي السلطات المعنية إلى تكوين خاص في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة.[1]

فالمشرع ومن خلال المادة 06 قد صنف المعلومات والوثائق على أساس درجة حساسيتها ومن حيث أمن معلوماتها إلى ما يلي:

أولاً- وثائق ومعلومات سرية جداً: هي تلك الوثائق التي تحتوي على سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني الداخلي والخارجي للدولة.

ثانياً- سري: وينضم الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً خطيراً لمصالح الدولة.

ثالثاً- واجب الكتمان: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً أكيداً بمصالح الحكومة أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.

رابعاً- توزيع محدود: يتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة.

تُحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

من خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري استهل معايير محددة لتحديد نوع الوثيقة وتصنيفها، حيث أنه في الصنف الأول استخدم معيار الخطر لتصنيف الوثائق التي يشكل إفشاؤها خطر بالأمن الداخلي والخارجي ضمن سرية جداً. أما في الصنفين الثاني والثالث، استعمل معيار ضرر في التصنيف؛ الصنف الثاني، ثمَّ استخدم معيار ضرر خطير لتصنيف الوثائق التي يشكل إفشاؤها ضرر أكيد بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية ضمن تصنيف "واجب الكتمان". أما بالنسبة للصنف الرابع، فقد تم استخدام معيار المساس لتصنيف الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس

[1] يحيى تومي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية في ضوء القانون رقم 21-09: دراسة تحليلية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص 277-258.

[2] الأمر 21-09، المصدر السابق، ص10.

بمصالح الدولة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة ضمن تصنيف "توزيع محدود".[1]

المشرع الجزائري لم يحدد معياراً واضحاً ودقيقاً يفصل فيه بين درجات السرية الأربع، فلم يضع مثلاً معياراً فاصل بين الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً أكيداً بمصالح الدولة، وتلك التي يتم إفشاؤها مساساً بمصالح الحكومة، الأمر الذي يصعب من مهمة القاضي الجزائري في تكييف الفعل، كما أنه استعمل مصطلحات غامضة وواسعة، فمصطلحات مثل "الأمن الوطني" و"مصالح الدولة" و"مصالح الدولة الأساسية" وغيرها، طالما كانت محل انتقاد كبير من طرف الدارسين في الحقل الجنائيلأنها مصطلحات واسعة وفضفاضة وتحمل أكثر من تأويل. وفيما يخص السرية ومدتها، تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع أكد على ضرورة التزام الموظف العمومي بالحفاظ على السر المهني، مهما كان نوعه بموجب المادة 14، الأمر 21-09، وضرورة إفشاء محتوى أي وثيقة أو معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويبقى هذا المتسع سارياً لمدة عشر سنوات، من انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو العزل أو الإحالة إلى التقاعد، أو لأي سبب آخر، بينما يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المصنفة المذكورة في المادة 6 أعلاه، إلى غاية رفع السرية عنها من طرف السلطات العمومية، وفق ما نقرر تقرره المادة 50 من الأمر 21-09.[2]

الفرع الثالث: مصادر المعلومات والوثائق الإدارية.

حددت المادة 02 من الأمر 21-09، مصدر المعلومات والوثائق الإدارية بقولها: "يخضع لأحكام هذا الأمر، المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها، وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، والإدارات العمومية، والجماعات المحلية، وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، والتي تُدعى في النّص: "السلطات المعنية".[3]

من خلال المادة يتضح أن المشرع حصر السلطات المعنية مصدرة المعلومات والوثائق المشمولة بالحماية الصادرة عن القطاع العام التي تشمل رئاسة الدولة والحكومة المحلية، الهيئات المنتخبة، والهيئات والمؤسسات العاملة في ظل تكليف رسمي، إضافة إلى الهيئات القضائية والتشريعية، ويشمل أيضًا هيئات

[1] د. شريفة سوماتي، المرجع السابق ، ص. 144.

[2] د. شريفة سماتي، المرجع السابق، ص 144.

[3] الأمر 21-09، المصدر السابق، ص 10.

القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة، وكل ما يفهم من عبارة "كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية". وعليه فإن الوثائق الإدارية الصادرة عن هذه الجهات تعد ملكية عمومية، وهي بذلك تصنف ضمن الأرشيف العام للدولة، ولكنه أرشيف سري لا يجوز إذاعته، وتسري عليها مبادئ القانون العام، بما في ذلك عدم قابلية تملكها أو التصرف فيها بالبيع أو الشراء، أو الهبة غير القابلة للحجز عليها، أو لاكتسابها بأي طريقة كانت وفق ما تقرره المادة 04 من الأمر 21-09. أما بالنسبة للمعلومات والوثائق الصادرة عن المؤسسات الخاصة التي تدخل ضمن نطاق الأرشيف الخاص، فهي تخرج عن نطاق الحماية، كما يظهر من مضمون المادة 02؛ لأنها أُنتجت من مؤسسات غير نابعة للقطاع العام، لذا فهي تبقى مالكة لها ضمن أرشيفها الخاص، وهي تخضع أساسًا لقواعد الملكية، لكن ضمن حدود معينة، ويبقى للدولة الحق في التصدي لكل المعاملات والتصرفات التي تمس بها، حتى ولو كان أرشيفًا خاصًا كما يحق لها التدخل في استرجاعه والمحافظة عليه بما يتلاءم وطبيعته (13، 14، 15، 16) من القانون 88-09، فهو يبقى ذو طابع خاص، لكنه في مركز أرشيف عمومي من حيث جواز عدم التصرف فيه بما يضر الصالح العام.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المعلومات والوثائق الإدارية تصدر إما عن طريق المرفق العام، أو عن طريق السلطات العامة والجماعات المحلية.

أولا- المرافق العامة: يقصد به الهيكل أو المؤسسة أو الهيئة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص أو أموال الذي يؤسس بهدف تحقيق المصلحة العامة كالجامعات، المستشفيات، المعاهد، البريد والمواصلات.[2]

وعليه فإن الوثائق التي تصدرها المرافق العمومية تتنوع باختلاف النشاط الذي يقوم به المرفق العام؛ فإن كان المرفق يمارس نشاط وصيغة إدارية فإن الوثائق التي تتعامل بها تكون وثائق إدارية تخضع لأحكام القوانين التي تنظمها وتحميها ومن بين هذه الوثائق نجد المقررات، الإعلان، جدول الإرسال، استدعاء، محضر عرض حال.

[1] د. شريفة سماتي، المرجع السابق، ص 146.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم، الحجار، عنابة، سنة 2004 ، ص 235

ثانيا- السلطات العامة: تعد السلطات العامة مصدر للمعلومات والوثائق الإدارية ويقصد بها السلطات الثلاث في الدولة التشريعية التنفيذية والقضائية وعليه سنتناول:

1- **السلطة التشريعية:** هي السلطة المخولة بإصدار القوانين التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تضم المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة اللذان يصدران بدورهما العديد من الوثائق الإدارية كالتقارير والمحاضر المتداولة بين الغرفتين والواجب حمايتها. [1]

2- **السلطة التنفيذية** وظيفتها تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ومن بين الوثائق التي تصدرها القرارات المحاضر التعليمات.

3- **السلطة القضائية** هي الجهة المختصة بإصدار وثائق ذات طابع قضائي التي يدورها بدورها تعتبر من الوثائق الإدارية المشمولة بالحماية منها محاضر التحقيق الأحكام القضائية الاستدعاءات التبليغات التي تمتاز بطابعها السري كما يمكنها أن تبلغ وترسل الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقط الكيفيات والشروط المحددة في القانون رقم 15 03 المتعلق بعصرنة العدالة هذا ما تضمنته عليه المادة 09.[2]

ثالثا- الجماعات المحلية: تعتبر الجماعات المحلية مصدر للمعلومات والوثائق الإدارية وتتمثل في البلدية والولاية حسب ما جاء في المادة 17 من التعديل الدستوري والتي بدورها تصدر مجموعة من الوثائق ووجب حمايتها كالعقود المتعلقة بالحالة المدنية التي تحمل بيانات ذات طابع شخصي المقررات الاستدعاءات عرض حال مداولات البلدية[3].

المطلب الثاني: القواعد التنظيمية لمعلومات والوثائق الإدارية.

حدد المشرع الجزائري هذه الآليات من خلال المواد من 7 إلى 16 من الأمر رقم 21 09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. وباستقراء هذا المواد ومن الاعتماد على المراجع التحليلية لها، عهدنا إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الالتزامات، وهو ما ستشمله بالدراسة فيما يلي:

---

[1] حسن مصطفى، البحري القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، الشام سوريا، سنة 2020، ص 324.

[2] القانون 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية العدد06.

[3] المادة 17 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، عن الجريدة الرسمية عدد 82.

الفرع الأوّل: التزامات السلطات المعنية (الإدارة العامة).

نصت المادة 07 من الأمر 21 09 على أنه تلزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما ما يتعلق بالأرشيف الوطني.

يجب أن يخضع موظفو السلطات المعنية إلى تكوين خاص في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

ومن خلال محتوى هذه المادة، نجد نوعين من الالتزامات للإدارة العامة: الالتزام بتأمين الوثائق والمعلومات والحماية الأرشيفية، الالتزام بتكوين الموظفين في مجال استعمال الوثائق المصنفة، كما أشارت المادة 08 من نفس الأمر بمنع إفشاء المراسلات الإدارية، بالإضافة إلى الالتزام بالأخطار في حال تسليم المعلومات أو الوثائق المصنفة. وتفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام في المواد 9، 13 على الترتيب.

أوّلا- الالتزام بتأمين الوثائق والمعلومات والحماية الأرشيفية:

تلتزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها، وذلك باتخاذ تدابير لازمة من أجل المحافظة على سرية الوثائق الإدارية المصنفة ومحتواها من الإفشاء. بالتالي يكون المشرع الجزائري قد ألزم السلطات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بخصوص تصنيف الوثائق الإدارية وأرشفتها وحمايتها وتداولها، فتقدير نسبة خطورة تلك الوثائق يعود للسلطة المعنية نفسها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر المذكور آنفاً يقتضي اختصاراً اتباع قواعد معينة تدعى بعملية إدارة الوثائق، والتي تعرف بأنها تنظيم وترتيب للوثائق بوضع الخطط والأساليب والطرق الفنية والعلمية في عملية إنتاجها وكيفية استرجاعها.[2]

ومن أجل تحقيق ذلك، يجب اتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

1- مساعدة الأرشيف للجهة المنشئة من خلال جدول الدفع وتفحص الوثائق المستقبلية.

[1] الأمر 21-09،المصدر السابق، ص 10.

[2] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 120.

2- حفظ الوثائق وترتيبها على الرفوف وفق الترتيب حسب الورود.
3- إرجاع نسخة من الدفع بعد إسناد رمز للوثائق المستلمة.
4- ترتيب الجدول الأول حسب الدخول التسلسلي للوثائق، والثاني حسب المنشأ.
5- إعداد دفتر الآجال للوثائق المدفوعة لمعرفة تاريخ الإغلاق أو الترحيل.
6- استرجاع الوثائق عند طلبها من قبل الهيئات الإدارية المختصة.
7- حذف الوثائق عند حلول الآجال المحددة لها.
8- ترحيل الوثائق المعدة للحفظ الدائم إلى مؤسسة الحفظ النهائي في جدول الحفظ. [1]

ثانياً- الالتزام بتكوين الموظفين في مجال استعمال الوثائق المصنفة:

تمت الإشارة إلى هذا الالتزام من خلال الفقرة 02 من نص المادة 07 من الأمر 21-09 المذكور سابقاً، مما يدل على أن المشرع الجزائري أوجب على جميع الموظفين من جميع الرتب في المؤسسات التابعة للدولة أن يحصلوا على تكوين خاص يسمح لهم بمعالجة الوثائق المصنفة، أو الدخول إلى النقاط الحساسة

أو البالغة الحساسية. [2]بحيث تهتم الإدارة بمهارات الموظفينالخاضعين للتكوين في مجال التوثيق والفهرسة، والمهارات اللازمة لحفظ وتأمين واسترجاع الوثائق والمستندات، إضافة إلى مسايرة أهم التطورات والتعرف على أحدث التقنيات من حيث تبادل الخبرات وتنويع المهارات، وتزويد الموظفين بالأساليب المنيعة في عمليات تأمين وحماية الوثائق والمعلومات، من خلال اطلاعهم على التجارب المتاحة في هذا المجال. [3]

[1]نادية بن عطية، تسيير الوثائق الإدارية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر، المجلد ب، العدد 32، ديسمبر 2009، ص 300.

[2]فنيش مصطفى وبن فردية محمد، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية في ضوء أحكام القانون 21-09، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي (غير منشورة)، تخصص قانون عقود جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022 2023، ص 43.

[3] عيسى بن عيسى وبشير شريفي، الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021 2022، ص 29.

ثالثاً- الالتزام بمنع إفشاء المراسلات الإدارية:

يقصد بهذا الالتزام خطر إفشاء المراسلات الإدارية وفي الحقيقة، فإن كلاً من النشر والتداول والتوزيع مصطلحات تأخذ معنى الإفشاء. أما مصطلح النشر، فهو الإذاعة أو الإشاعة أو جعل الشيء معروفاً بين الناس، وعادة ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الفعل الذي ينتج عنه كشف معلومات معينة أو قانون أو بيانات. قانوناً، لم يعرف المشرع الجزائري النشر، وإنما أشار إليه لأول مرة في العضوي قانون الإعلام لسنة 1982، في نص المادة 12 وفي نص المادة 3 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. يمكن القول إن هذه المادة ألزمت السلطات المعنية بعدم إفشاء مراسلاتها الإلكترونية، كيفما كانت صورة ذلك.[1]

رابعا- الالتزام بالأخطار في حال تسريب المعلومات أو الوثائق المصنفة:

أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 09 من الأمر المذكور سابقاً، إبلاغ الجهات المختصة لفتح تحقيق في حال وقوع تسريب للمعلومات أو الوثائق محل الحماية. والتسريب يعني نشر معلومات أو وثائق محظور نشرها قبل صدورها أو نشرها رسمياً، ويقتضي أن يقوم به شخص ينتمي إلى الهيئة أو له صلاحية الاطلاع. وقد اختص المشرع بهذا الإجراء الوثائق المصنفة دون غيرها من الوثائق الإدارية الأخرى.[2]كما نصت المادة 166 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل والمتمم رقم 22-22، على وجوب إخطار المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل لا يتعدى 45 يوماً ابتداءً من تاريخ معاينة الخطأ. [3]

[1] محمد بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 122.

[2] فنيش مصطفى وبن فردية محمد، المرجع السابق، ص 45.

[3] أهراو خولة وأحفايظية شروق، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، (غير منشورة)، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022 -2023، ص21.

خامسا- تفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام:

أشارت إليها المادة 13 من هذا الأمر، وقد نصت على: يجب على السلطات المعنية في إطار محاربة المعلومات الكاذبة والمحرفة تفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام.[1] ويقصد بالمعلومات الكاذبة كل ترويج مدير لنشر أفكار غير دقيقة، متعلقة بالأوضاع الراهنة وموجهة لفئة محددة من الجمهور، باستعمال وسائل الاتصال المتاحة، لتحقيق أهداف ومصالح شخصية للفرد أو الجهة المروجة لها. [2]الغرض منها المساس بالأمن والنظام العام. وعليه، الاتصال المؤسساتي يهدف إلى محاربة الرأي العام بزحزحة تعريفها وتضليلها، ولذلك دعا المشرع بضرورة العمل في الإطار المؤسساتي لمواجهة المعلومة الكاذبة، كما وقد جرم قانون العقوبات سنة 2020 نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الزائفة، بموجب المادة 196 مكرر 3. [3]

[1] الأمر 21-09 مصدر سابق، ص 11.

[2]نبيلة رزاقي، تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة البليدة الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد 01، 2021، ص 380.

[3] تومي يحيى، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون 21 09، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة يحيى فارس المدية،الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، 2022، ص 266.

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على الغير.

بالرجوع إلى أحكام القانون 21-09 نجد أنه قد أشار إلى قواعد وقائية يلتزم بها الغير الذي لا ينتمي إلى السلطات المعنية لحماية الوثائق، وذلك من خلال المواد 10 و11 و12 من نفس القانون.

أولاً: منع حيازة أو الإفشاء غير المشروعة لمحاضر التحريات والتحقيق الإداري: وقد نصت عليه المادة 10 من نفس القانون، إذ يحظر على أياً كان نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي، أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الأخير ينص على سرّيتها من خلال المادة 11 منه، ما عدا المسألة الخاصة بحقوق الدفاع، بحيث يجوز للمحامي أخذ نسخة من الملف ويلتزم بكتمان كل من ساهم في إجراء التحريات الأولية أو التحقيق القضائي كائناً من يكون، بكتمان السر المهني، بعدم إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي، حتى لا يتمكن من لا صفة له بالاطلاع عليها أو حيازتها.[1] كما أشارت المادة المذكورة آنفاً إلى أن عملية إدارة الوثائق ينبغي أن تتمَّ وفقاً للأحكام والتنظيمات المدرجة في قانون الأرشيف 88-09، الذي ينصُّ بدوره على أن المؤسسات مسؤولة عن تطبيق إجراءات حفظ الوثائق وفقاً لتوجيهات المؤسسة الوطنية للأرشيف، من خلال المادة 07. وهذا يعني أن المؤسسات ملزمةٌ بتوفير مساحاتٍ مناسبةٍ لحفظ وثائقها، ويجب أن تكون هذه المساحات مصممةً وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الأرشيف الوطني.[2] تنصُّ المادة 22 من القانون 88-09 على ما يلي: "تلتزم الهيئات المذكورة في المادة 03[3] من هذا القانون بالمحافظة على سلامةِ وترتيبِ الأرشيفِ الذي بحوزتها".[4]

---

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص. 267.

[2] أمين حكيم كروش، "مفهوم تسيير الوثائق الأرشيفية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية"، **مجلة علم المكتبات**، جامعة الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2025، ص. 436.

[3] المادة 03 من القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، ص. 02: "يتكون الأرشيفُ بمقتضى هذا القانون من مجموعة الوثائق المنتجةِ أو المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحليةِ والأشخاصِ الطبيعيينَ والمعنويينَ، سواء كانت محفوظةً من مالكها أو حائزها أو نقلت إلى مؤسسةِ الأرشيفِ المختصة".

[4] القانون 88-09 المؤرخِ في 07 جُمادى الثانية 1408، الموافقِ لـ 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيفِ الوطني، ج.ر.ج.، العدد 04، الصادرِ بتاريخ 27 يناير 1988، ص. 6.

وتحددُ السلطةُ الوطنيةُ قائمةً بأصنافِ المعطياتِ التي ليس من شأنها المساسُ بحريةِ الأفراد، ولا تحتاجُ تصريحاً لمعالجتها، حسبَ ما جاءَ ذكرهُ في المادة 15 من نفسِ القانونِ 88-09. إن هذهِ السلطةَ تنشأُ لدى رئيسِ الجمهوريةِ، وهيَ سلطةٌ مستقلةٌ مقرها العاصمةُ، تختصُ بحمايةِ المعطياتِ ذاتِ الطابعِ الشخصي، حسبَ المادةِ 22 من القانونِ المذكورِ أعلاه. كما تلتزمُ السلطاتُ بضمانِ أمنِ وسريةِ وسلامةِ الوثائقِ المرسلةِ إلكترونياً، عن طريقِ الوسائلِ التقنيةِ المستعملة. وهذاَ ما جاءَ في نصِ المادةِ 10 من القانونِ 15-03 المتعلقِ بعصرنةِ العدالةِ.[1]

ثانياً: حظرُ النسخِ أو النشرِ أو إعلامِ الغيرِ بالوثائقِ المصنفة: من خلالِ نصِ المادةِ 11 من الأمرِ 21-09،[2]يلاحظُ أن هذهِ المادةَ حظرتْ فعلَ النسخِ، أي عمل نسخٍ ورقيةٍ أو تصويرِ صور رقميةٍ من الوثيقةِ المصنفةِ الواردةِ بالمادةِ 06 من الأمرِ 21-09 كيفما كانَ تصنيفها، حتى وإنِ احتفظَ بها القائمُ بالفعلِ لنفسهِ دونَ نشرها أو تسريبها، نظراً لخطورةِ هذا النوعِ من الوثائقِ وما يترتبُ عنه في حالِ إفشائه، إذ أنَّ المشرعَ الجزائريَ أرادَ بهذاَ الحظرِ قطعَ كلِّ أوجهِ الاحتمالِ في إمكانيةِ إزالةِ صفةِ السريةِ لهذهِ الوثائقِ، كما أنهُ جعلَ العبارةَ في صيغةِ العمومِ بقولهِ "أياَ كان، سواءَ كانَ شفاهةً أو كتابةً أو باستعمالِ تكنولوجياَ الإعلامِ والاتّصال"، ثمَّ تصنيفُ المادةِ أو إعلامِ الغيرِ بوجودِ مثلِ هذهِ الوثيقةِ المصنفةِ دونَ القيامِ بنشرها، فتدخلُ في الحظرِ بمجردِ هذا الإعلامِ.[3]

ثالثا: الالتزام بتسليم الوثائق المصنفة إلى السلطات المعنية: نصت المادة 12 من الأمر 21-09 على أنه: "يجب على كل شخص يحوز وثيقة مصنفة ثنائياً، كون مؤهلاً لذلك تسليمها إلى السلطات المعنية، ويمنع عليه إفشاء مضمونها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.[4]

ويفهم من سياق هذا النص أنه أي شخص يحوز الوثيقة المصنفة ويحتفظ بها خارج إطار واجباته الوظيفية، أن يسلمها إلى السلطات المعنية بالإضافة إلى الحفاظ على سرية أي معلومات وردت فيها عن

---

[1] أهراو خولة وأحفائظية شروق، المرجعِ السابق، ص. 20.

[2] المادة 11 من الأمر 21-09، المصدر السابق، ص. 10.

[3] محمدِ بن فردية، المرجعِ السابقِ، ص. 125.

[4] الأمر 21-09، المصدر السابق، ص 11.

الغير بأي شكل من الأشكال، سواء كانت معلومات شخصية أو رسمية إلا بموجب القانون أو الترخيص من السلطة السلمية المؤهلة، وتتضمن وثائق وملفات وأشرطة وأقراص.[1]

الفرع الثالث: الإلزام والمسؤولية للموظف العمومي في حماية المعلومات والوثائق الإدارية.

أشارت العديد من الدراسات في فرنسا أن مصطلح الموظف العام من أصل لاتيني لكلمة"Fonction"وتعني المهمة، وقد عرفه أول تشريع للوظيفة العامة في القانون الجزائري (الأمر 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966)، كل شخص معين في وظيفة دائمة وبترسيم في أحد درجات التسلسل الإداري، وعرفه الأمر 06-03 في المادة 04[2] بأنه:"يعتبر موظفاً كل عون عُين في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبته في السلم الإداري، والترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، وأشار المشرع قبل ذلك في المادة 02 منه لمجال تطبيق القانون الأساسي للوظيفة العمومية، معتمداً على المعيار العضوي، فنصت المادة المذكورة أن الموظف يمارس نشاطاً في المؤسسات والإدارات العمومية.[3]كما اشتمله الأمر 21-09 بالتعريف من خلال المادة 01.[4]

فالموظف العمومي تضمنت مفهومه المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث اعتبرته: " كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته."

"كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية".

"كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

---

[1] تومي يحيى، المرجع السابق، ص 268.

[2] القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق لـ 15 جويلية 2006، ج، ر، ج الصادر في 20 جمادى الثانية 1427، الموافق لـ 16 جويلية 2006، ص 04.

[3] عمار بوضياف، الوظيفة العامّة في التشريع الجزائري، الطبعة 01، دار النشر جسور للنشر والتوزيع، حي المندرين، قطعة 69، محل رقم 04، المحمدية، الجزائر، سنة 1436هـ-2015م، ص 20.

[4] للاطلاع أكثر انظر المادة 01 من الأمر 21-09، المصدر السابق، ص 10.

وعلى هذا يكون المشرع قد وسع في مفهوم الموظف الذي ارتبط في الأصل بالخدمة في منصب دائم ضمن المؤسسات والهيئات والمصالح الإدارية والتنفيذية التابعة للدولة. [1]

وبعد أن تم التطرق إلى تعريف الموظف العام فإنه مع ما يتمتع به من حقوق تقع عليه واجبات والتزامات إزاء وظيفته خاصة في مجال حماية المعلومات والوثائق الإدارية، وتقع عليه المساءلة التأديبية إزاء الأخطاء التي يقترفها. وبموجب الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية الذي يعد المرجع الأساسي لتحديد حقوق وواجبات الموظفين، ومن بين أهم ما ينص عليه:

1. **واجب الحفاظ على أسرار الإدارة:** أي وثيقة إدارية تتضمن معلومات حساسة يجب تحريرها بدقة مع احترام السرية الإدارية المنصوص عليها في القانون.
2. **المسؤولية التأديبية:** يحمّل القانون الموظف مسؤولية أي خطأ يقع فيه عند تحرير الوثائق، سواء كان خطأ شكلياً (غياب التوقيع، عدم ذكر التاريخ) أو مضمونياً معلومات خاطئة أو غير دقيقة.[2]

وبموجب الأمر 21-09، وفي إطار الحماية الوقائية للمعلومات والوثائق الإدارية، فقد جاء الفصل الثالث بمجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الموظف العام، وكذا الموظف الإداري الناجمة عن مخالفتها.

أوّلاً- التزامات الموظف العمومي: تتمثل التزامات الموظف العمومي فيما يأتي:

1. **الالتزام بالسر المهني:** نصت المادة 14 من الأمر 09/21 على أنه: "يلزم الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر بالسر المهني، وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".[3]

وقبل أن نتطرق إلى تحليل مضمون نص المادة، سنتناول بالدراسة أولاً تعريف السر المهني.

---

[1] عبد الكريم تنون، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة 02، النشر الجامعي الجديد للطباعة، رقم 02، تجزئة تعاونية الدواجن، حي الدالية، الكيفان، تلمسان،الجزائر، ص 92.

[2] بن عودة صليحة، التحرير الإداري (بحث غير منشور)، مطبوعة بيداغوجية موسومة بالتحرير الإداري، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2026/2025، ص 28.

[3] الأمر 21-09، المصدر السابق، ص 11.

التعريف التشريعي للسر المهني: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً واضحاً للسر المهني، بل اكتفى باشتراط أن يكون المفشي يحمل صفة معينة، وهم جميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة.

التعريف الفقهي للسر المهني: هو كل معلومة يتوصل إليها العامل من خلال عمله ومناسبته، والتي أوجب القانون أو جرى العرف بكتمانها حفاظا على مصلحة العمل وحسن سيره، أيا كان نوع السر، حيث يترتب على إذاعته الإضرار بالمؤسسة أو زعزعة الثقة. ويشترط أن لا يكون هذا الكتمان سائرا لجريمة جنائية أو حائلا دون الكشف عن الجريمة أو في مرحلة شروع.

التعريف القضائي للسر المهني: لقد عرف القضاء المصري السر المهني بأنه: "كل المعلومات التي تتصل بالصناعة أو التجارة، والتي لو ذاع خبرها لزعزعت الثقة في التاجر أو الصانع، وكذا المعلومات التي جرى العرف على كتمانها".[1]

ومما سبق يتضح أن عمل الموظف العام يسمح بالاطلاع على الكثير من الأسرار المتعلقة بالخدمة الوطنية أو الأفراد من خلال الوثائق الإدارية، أو تظلماتهم، أو الاتصال المباشر بهم. لذا ألزم المشرع الموظف العام بالحفاظ على سرية أية معلومات رسمية أو شخصية أطلع عليها بحكم وظيفته، وأساس هذا الالتزام هو حماية المصلحة العامة ومنع ما يعرقل سير نشاطها بشكل طبيعي.[2]

كما أن الفقرة الثانية من المادة 14 السابقة الذكر قد جعلت من هذا الالتزام سارياً لمدة عشر سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة الوظيفية، سواء كان سبباً عادياً كالاستقالة أو التقاعد، أو تأديبياً كالتسريح أو العزل.[3] ولا يعفى الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة، فالمشرع كان صريحاً في نص مادته حيث وجه الالتزام بالسر المهني وجوباً ومنعه بصريح العبارة من كشف معلومات الوثائق أو أخبار العمل، عدا ما تسمح به السلطة السلمية المؤهلة.[4]

---

[1] ياسر هميسي وصهيب سعدي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص24.

[2] فنيش مصطفى وبن فردية محمد، المرجع السابق، ص 52.

[3] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 127.

[4] أهراو خولة وأحفايظية شروق، المرجع السابق، ص 22.

ونصت المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه يجب على الموظف العام الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.[1]

وهذا ما أكدت عليه المواد 14، 15، 16 من الأمر 21-09 السابق ذكره، وقد وسعت من دائرة هذه الحماية إلى أن تشمل كل إدلاء لوسائل الإعلام بأي معلومة أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات أو الوثائق أو مسألة ما زالت قيد الدراسة، مع مراعاة أحكام المادة 50 منه.[2]

ولا يتقيد الموظف بهذا الالتزام في الحالات التالية: إحالة النيابة العامة بالجنايات والجنح التي ترتكب طبقاً لنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب ألا يشكل واجب المحافظة على السر المهني عائقاً أمام تحقيق العدالة.
- يجوز للإدارة الإدلاء بمعلومات تخص موظفيها يتبعها لصالح إدارة أخرى عملاً بمبدأ وحدة الإدارة[3].

كما وقد نص على واجب السر المهني المادتان 47 و85 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، والتي تلزم أعضاء سلطة الصحافة المكتوبة بهذا الالتزام، والمادة 16 من المرسوم 90-226 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، تمنع من إفشاء الأخبار أو المعلومات التي تحصلوا عليها بموجب وظيفتهم، كما جاء في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين، بموجب المادة 24 منه، ضرورة تأدية اليمين أمام مجلس القضاء أعضاء السلطة الوطنية والموظفين بحماية

[1] المادة 08 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ص 6.

[2] عبو عبد الحليم ومولاي إبراهيم عبد الحكيم، الحماية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، سنة النشر: 1442هـ/2021م، ص137.

[3] قدودو جميلة، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار النشر: كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، حي المخوخ، الباب الخلفي للمستشفى، تلمسان، الجزائر، سنة النشر 1442 هـ - 2021 م، ص 137.

المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وشرف ونزاهة، والمحافظة على سرية المداولات، والمادة 19 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

2. **الالتزام بالمحافظة على الوثائق:** يتعامل الموظف يوميا لتنفيذ مهامه والقيام بواجباته، مع وضعيات ومراكز قانونية تجسدها مجموعة من الوثائق نظرا لأهميتها، ويدخل ذلك في أداء الأمانة، والمادة 09 من الأمر 06-03 واضحة في مضمونها؛ فبعد أن نبهت الموظف لواجب المحافظة على الوثائق، حظرت عليه أيضا تحويلها أو إتلافها، فإن ثبت ذلك من جانبه تعرض لمتابعة جزائية، وكان أيضا عرضة للمساءلة التأديبية. [2]

وقد نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 09-21 على ما يلي: "يمنع على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة، أو النسخ منها، أو صور عنها، من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ما لم تقتض الضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك.[3]

يبدو أن هذه المادة أوردت التزاما على عاتق الإدارة، مفاده حظر إخراج الوثائق المصنفة دون غيرها من الوثائق الإدارية، أو حتى نسخ منها أو الصور عنها من مكان العمل، باعتبار أن فيه تهديدا لمصلحة الوطن، ولم يخلق عذر لذلك، رغبة من المشرع في الحماية الوقائية لهذا النوع من الوثائق الخطيرة. ويدخل ضمن هذا الالتزام منع القيام بالطبع وأخذ نسخ خارج مكان العمل، خشية وقوعها بأيدي خارجة عن السلطة المعنية. على أن المشرع أوجد استثناء في إخراج الوثيقة المصنفة من مكان العمل أو نسخها خارج مقتضيات السلطة الإدارية أو طبيعة العمل؛ كأن تكون دليلا يسترشد به عند الاقتضاء، أو في إطار تحقيقات أو تسهيلات للقيام بأعمال لفائدة السلطة المعنية أو غيرها.[4]

3. **واجب التحفظ بخصوص الإدلاء بالمعلومات:** نصت المادة 16 من الأمر 09-21 على ما يلي: "يمنع الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات أو الوثائق التي اطلع عليها بحكم مهامه، أو حول مسائل ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها، ما لم يكن مرخصا له بذلك".[5]

---

[1] أهراو خولة وأحفايظية شروق، المرجع السابق، ص 23.

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص. 137.

[3] الأمر 09-21، المصدر السابق، ص. 11.

[4] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص. 128.

[5] الأمر 09-21، المصدر السابق، ص. 11.

ومنه فإن واجب التحفظ من الالتزامات التي تسري مع الموظف العمومي، إذ يمنع عليه الحديث مع وسائل الإعلام (التلفزيون، الراديو، الصحافة المقروءة) أو في مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، واتساب، فايبر) حول أي معلومة أو وثيقة اطلع عليها بحكم مهامه أو مسؤوليته، أو حول مسائل لا زالت قيد الدراسة، وقد استثنت المادة حال ما إذا كان الموظف مرخصا له من قبل السلطة المعنية.[1]

ثانياً- المسؤولية التأديبية:

تعتبر وسيلة قانونية تتخذ ضد الموظف العمومي جراء إفشائه، ومما سبق يتضح أنه يتعين على الموظف العام أن يحرص على تأمين الوثائق والمعلومات الإدارية ومنع تسريبها، أو حتى الاطلاع عليها من قبل الغير، وفي التأكيد على واجب السرية رغبة من المشرع في محاربة ظاهرة الفساد الإداري والتي تعتبر نواة للفساد المالي، وتمثل إخلال بشرف الوظيفة، في حال ما أخلّ الموظف العمومي بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الأمر يتعرض للمسؤولية التأديبية.[2] أين ميز المشرع بين حالة إفشاء الوثائق المصنفة عمداً وحالة إفشائها بسبب إهمال الموظف العمومي.

- **حالة الإفشاء عمداً:** إذا أفشى الموظف العام عمداً وثائق مصنفة فإنه يتعرض للتسريح من العمل دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.
- **حالة إفشاء الوثائق والمعلومات الإدارية بسبب إهمال الموظف العام:** إذا تسبب هذا الأخير في إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية بإهماله أو يقوم بإخراج أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة فإنه يتعرض إلى المساءلة التأديبية حسب ما هو وارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[3]

وانطلاقاً مما سبق واستناداً إلى كل من المادتين 19 و 20 من هذا القانون فقد ورد نوعين من العقوبات الإدارية من إخلال الموظف العمومي بالتزاماته تتمثل فيما يلي:

1- **التسريح:** نصت عليه المادة 19 من الأمر 21-09 بالقول:"بغض النظر عن الأحكام المخالفة في التشريع الساري المفعول، يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمداً وثائق مصنفة إلى التسريح من

[1] فنيش مصطفى وبن فردية محمد، المرجع السابق، ص. 55.

[2] عيسى بن عيسى وبشير شريفي، المرجع السابق، ص. 29

[3] سهيلة بوخميس وأحمد قنيدس، المرجع السابق ، ص 836.

العمل"، [1]ويعرف على أنه أخطر عقوبة تأديبية من حيث المساس، وهناك حصراً في القانون وقد تضمن الأمر 06-03 تسريحاً كعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة136منه.[2]

كما قد صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية من خلال المادة 163[3] المذكورة سابقا 4 درجات وبالمقابل عدد حدد الأخطاء المهنية تبعا لهذه الدرجات في المواد 178 إلى 181 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وتتمثل في:

- **أخطاء مهنية من الدرجة الأولى:** تعتبر على وجه الخصوص كل إخلال بالانضباط العام الذي يمس بالسير الحسن للمصالح، وتتمثل عقوبتها في التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.
- **أخطاء من الدرجة الثانية:** تشمل الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بالمساس سهوا أو إهمالا من المستخدمين أو أملاك الإدارة، إضافة إلى الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180، 181، وتتمثل عقوبتها في التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.
- **أخطاء من الدرجة الثالثة:** وتتمثل في التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية، رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول، إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، استعمال تجهيزات أو أغراض الإدارة لأغراض شخصية أو خارجة عن المصلحة، وتتمثل عقوبتها في التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.
- **أخطاء من الدرجة الرابعة:** وهي تلك الأخطاء المتمثلة في الاستفادة من امتيازات، ارتكاب أعمال عنف في مكان العمل، التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة، إتلاف وثائق إدارية أو تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية، الجمع بين وظيفة ونشاط مربح آخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر، وتتمثل عقوبتها في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.[4]

---

[1] الأمر 21-09 المصدر السابق ص 11.

[2] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 129.

[3] المادة 163 من الأمر 06-03 المصدر السابق ص4.

[4] عرعار عبدالنور وبوقرة عبدالغني، المسؤولية القانونية عن إفشاء السر المهني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سنة 2024، ص 39-40.

والملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري بموجب المادة 180 من الأمر 06-03 جعل مسألة تسريب أو إفشاء الوثائق أخطاء من الدرجة الثالثة، ولدينا الأحكام الخاصة الواردة في الأمر 21-09، فإلى أيهما تستند؟ إجابة على ذلك، سيتم اللجوء إلى قاعدة مهمة من القواعد الفقهية، وهي قاعدة

الخاص يقيد العام، وبالتالي فتلجأ إلى أحكام الأمر 21-09 المقيد للعام وهو الأمر 06-03.[1]

2- **المساءلة التأديبية:** نصت عليها المادة 20 من هذا الأمر: "يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب بإهماله في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة إلى المساءلة التأديبية طبقًا للتشريع الساري المفعول".[2]

في هذه الحالة وهي حالة الإهمال المترتب عليها إفشاء وثيقة مصنفة، فإن الموظف يتعرض للمساءلة التأديبية، ويعد الإهمال حسب أغلب فقهاء القانون الإداري بأنه أخطر صور الفساد الإداري غير المجرمة.

الإهمال: يعرف بأنه تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته والتقاعس عن القيام واجباته، وبسبب قيام الموظف بأخطاء مهنية كعدم الحراسة الشديدة للوثيقة المصنفة، فأدى ذلك إلى إفشائها أو حصول جهة أخرى عليها فتسلط عليه العقوبات التأديبية المصنفة في الحالة الأولى والثانية الواردة في المادة 178 من القانون 06-03، كما تم التطرق إليها سابقًا، ومما يلاحظ أنه يتناسب وأحكام المادة 20 من الأمر 21-09 المذكورة أعلاه. كما أخضعت هذه المادة الموظف إلى المسؤولية التأديبية في الحال القيام بالفعل الشكلي دون أن يترتب عليه نتيجة.[3]

إن المشرع الجزائري في منعه لإفشاء السر المهني أو تسريبالوثائق العمومية من طرف الموظف العمومي دون تحديده لكل هذه المفاهيم يحيل بصفة غير مباشرة إلى الإدارة سلطة تكييف الأفعال بحسب أحوال كل نشاط مهني وما يولدّه من أسرار مهنية، غير أنه أوجب استشارة مجلس التأديب قبل اتخاذ العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بهدف زيادة التحري في الأفعال الموجبة للعقاب على ضوء

[1] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 129.

[2] الأمر 21-09 المصدر السابق ص 11.

[3] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص130.

التحقيق الإداري وعلى ضوء ردود الموظف على ما ورد بالتقرير من الأخطاء المنسوبة إليه سواء بنفسه أو من يختاره للدفاع عنه.

أ- التكييف القانوني للأفعال: ينظر المجلس في استجابة الأفعال المنصوبة للموظف لأن تشكل خطأً تأديبيًا، ويمكن فتح تحقيق من قبل السلطات التي لها صلاحيات التعيين قبل البث في القضية المطروحة.

ب- ملاءمة العقوبة للخطأ: تتوقف العقوبة التأديبية على درجات جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها، والنتائج المترتبة على سير المصلحة والضرر الذي لاحق بها، وهنا يتولى أعضاء المجلس التأديبي

بعد دفاع الموظف اقتراح العقوبة الأصلح بغالبية الأصوات، ويتبقى له الحق في اللجوء إلى القضاء.[1]

[1] سهيلة بوخميس، وقنيدس أحمد، المرجع السابق، ص 837.

المبحث الثاني: آليات التجريم والعقاب في حماية المعلومات والوثائق الإدارية.

تعتبر سياسة التجريم والعقاب من بين أهم السياسات الناجحة المنتهجة من قبل المشرع وقد تناول الأمر 21-09 هذه السياسة بموجب الفصل السادس من المادة 28 إلى 48.

فالمشرع ميز في العقوبات بين الوثائق المصنفة والمراسلات الإدارية العادية كما أنه فرق بين الوثائق المصنفة في حد ذاتها كما شدد في العقوبات في حال وجود ظروف مشددة مقترفة بالجريمة.[1]وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث إذ تم التطرق إلى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لجرائم المعلومات والوثائق الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

تنقسم هذه الجرائم إلى طائفتين: الجرائم المتعلقة بالموظف العمومي (الفرع الأول) والجرائم الواردة من الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الموظف العمومي.

أوردها المشرع في المواد 28 إلى 31 من الأمر 21-09، وتتضمن هذه الجرائم في:

أولاً- جرائم الإفشاء العمدي للوثائق المصنفة: تناولت هذه الجريمة كلا من المادتين 28 و29 من الأمر المذكور أعلاه، وتقوم هذه الجريمة إثر قيام السلوك المتمثل في النشر والإفشاء أو اطلاع الغير أو السماح بأخذ صور. ويبدو أن المشرع قد استعمل جميع الألفاظ الدالة على المساس بالوثائق، ويُطرح هنا تساؤل في جدوى استعمال المشرع لكل تلك الألفاظ، وإن كان من الممكن الاكتفاء بمصطلح الإفشاء الذي يعني عن النشر واطلاع الغير والسماح بأخذ صورة، لأن في الأخير جميع هذه المصطلحات تؤول إلى الإفشاء وهو الاطلاع على المضمون. ويبدو أن المشرع، حتى يتفادى إفلات الجاني من العقاب أو تفادي الوقوع في مشكلة التفسير، أراد أن يذكر كل المصطلحات الدالة على تلك الأفعال.

فالمشرع في المادة 28 الفقرة الأولى تناول الوثائق المصنفة "توزيع محدود"، أما المادة 29 الفقرة 1، فقد تناول الوثائق المصنفة "واجب كتمان"، كما تناولت الفقرة 2 من نفس المادة الوثائق المصنفة "سري جدا" أو "سري".

[1] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 130.

ما يُلاحظ أن المشرع يشترط الركن المعنوي في الأفعال السابقة، والذي يقوم على القصد الجنائي (العمد)، والذي يشترط فيه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.[1] فالإفشاء في القانون هو الكشف السريواطلاع الغير عليه بأي طريقة.[2]

وتتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم توافر الركن المادي والركن المعنوي المكون لها بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في صفة الفاعل الموظف العمومي أو من حكمه كالشخص المؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليه أو أفشاها في غير الحالات.

1- الركن المادي: يتمثل في النشاط الذي يشكل ماديات الجريمة والنتيجة الإجرامية التي تمثل عدوانا على المصلحة المحمية وعلاقة السببية بينهما إذ يظهر الجريمة إلى العالم الخارجي وتتحول من مجرد نية دخينة إلى واقع ملموس ويتمثل النشاط الإجرامي بالاعتداء على سرية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة عن طريق إحدى الصور المنصوص عليها في المواد 28 و29 من الأمر 21-09[3]، ويتحقق الإفشاء بأي وسيلة كانت كتابية أو شفهية وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال كمواقع التواصل الاجتماعي مما يجعل الاطلاع من طرق الغير على سرية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة يكون بصورة واسعة وينجر عنه ضرر يلحق بمصالح الدولة وهيئاتها يكون عرضة الموظف العمومي الذي يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية للمساءلة الجزائية فالمداد 30 من القانون 21-09 تعاقب الموظف العمومي الذي لا يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهنته أو وظائفه على الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 و29 من نفس القانون المذكور سالفاً.[4]

2- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي بقصده العلم والإدارة فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بعمل يخالف القانون فيه وأن تتجه إرادته إلى الإخلال عمدا بما يخل بواجباته اتجاه وظيفته وأن تتجه الإدارة إلى النتيجة الإجرامية بأن يكون سلوكه الإجرامي يقصد به الإضرار بمصالح الدولة أو بمصلحة أحد الأفراد لا سيما إذا علمنا أن قانون الوظيفة العمومية رقم 06-03

---

[1] عن محمد بن فردية، المرجع السابق ، ص 130-131.

[2] سلامة أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1988، ص. 395.

[3] الأمر 21-09، المصدر السابق، ص 12.

[4] الأمر 21-09، المصدر السابق، ص 12.

المادة 48 [1]منه يلزم كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العمومية أو أوائل الذين يشغلون وظيفة عليها بالالتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة، ومن ثم يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارستها لمهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.[2]

فالمشرع الجزائري اشترط صراحة في بعض الجرائم الواردة في نصوص الأمر 21-09 المشار إليه سابقا، وخاصة المواد 28، 29، 31 المتعلقة بجرائم إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية ضرورة ثبوت صفة معينة في مرتكب الجريمة لكي تقوم وهي صفة الموظف العمومي الذي تصدى لتحديد من هو من خلال أحكام المادة 03 منه، ولم يترك الأمر لاجتهادالفقه والقضاء. [3]

ثانيا- جرائم الإفشاء غير العمدي للوثائق المصنفة: يعرف الخطأ غير العمدي بأنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، وعليه فإن من يفضي بسلوكه إلى وجود نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت سلوكه يحمل معان تجاوز واجبات الحيطة والحذر متى كان بوسعه أن يتوقعها وبالعودة إلى المادة 288 نجدها قد جمعت صور الخطأ الجزائي منها الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 30 من هذا الأمر بعبارة عدم مراعاة الموظف الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه، وما يلاحظ أن المشرع رتب عقوبة في حال الخطأ الذي يكون محله وثائق مصنفة، توزيع محدود وهذا في الفقرة 01 منها، ورتب عقوبة مغايرة في حال كانت الوثائق مصنفة واجب الكتمان سري جدا، كما يبدو أن المشرع لم يقف في العقوبة في حال الإفشاء غير العمدي بل أن يكون محل الجريمة وثائق صنف واجب الكتمان أو تكون صنف سري جدا، فكلاهما رتب له عقوبة واحدة.[4]

---

[1]انظر المادة 48 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/7/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] تومي يحيى، المرجع السابق ص 258-279.

[3] أجعود سعاد، تحريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية ، دراسة تحليلية على ضوء القانون 21-09، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد15، العدد02، جامعة العربي تبسي الجزائر، 2022، ص627.

[4] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 131-132.

ثالثا- جرائم إفشاء الأسرار: أوردتها المادة 31 من الأمر 21-09، وتقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي، وهو يقوم على ثلاث عناصر أو لها: السر المهني، وهو كل واقعة تختصها المصلحة، يجيز من الكتمان، وترى أن في عملية إفشائها تؤدي إلى ضرورة، وهو التعريف المأخوذ من المادة 301 قانون العقوبات، حيث اشترط المشرع لقيام جريمة إفشاء السر المهني، أن يقع سلوك الجاني على واقعة أو معلومة لها صفة السرية، وأن يكون هناك إفشاء سواء للمحتوى بأي طريقة كانت، أو نشر أوراق أو وثائق من غير ترخيص من المصلحة التابع لها، والتي تعتبر أن تلك الواقعة بالنسبة لها سرا يوجب الكتمان، كما يشترط أيضا أن يكون الشخص موظفا تابعا لتلك السلطة المعنية، على أن المادة 31 من الأمر أعلاه، لم تشترط صفة الديمومة بالنسبة للموظف، حتى ولو كان بصفة مؤقتة.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة من الغير.

وهي تلك الجرائم الواردة من غير الموظف العمومي، وهي تتمثل في:

أولا- جنحة نشر محاضر التحقيق: تناولتها المادة 32 من هذا الأمر، وقد جعلت السلوك المادي فيها بالنشر، وهو الفعل الواقع على الوثائق في حد ذاتها، وهذا بإعطائها إلى فئات غير محددة من الناس أو الإفشاء، وهو الفعل الواقع على محتوى هذه الوثائق، ويكون هو الآخر بإعلام محتواها إلى الغير أو تسليمها لغير ذي صفة، أي شخص ليس له صلاحية مسك وحيازة مثل هذه المحاضر.[1]

ثانيا: جنحة اطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة: تناولته المادة 33 و34 من الأمر 21-09، وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم على اعتبار أن الجاني من خلالها يسعى إلى الحصول على مقابل، لذلك لم يعر المشرع أهمية لنوع الوثيقة أو المعلومة التي نال الجاني من سرّيتها، كما فعل في المواد 28، 29 من الأمر 21-09، بقدر ما أهمه هدف الجاني في الحصول على مقابل مادي، الذي يعبر عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، الذي يقوم بالاتجار بالأسرار والمعلومات الخاصة بالدولة بمقابل.

فقد حددت المادة 33 من الأمر 21-09 الأفعال الجرمية لهذه الجريمة، والتي تقوم على عنصرين.

[1] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 132.

النشاط الإجرامي يتحقق بإحدى الصورتين، الصورة الأولى تتمثل في قيام الجانيباطلاع الغير على معلومة أو وثيقة مصنفة مهما كانت درجة حساسيتها، الصورة الثانية: أن ييسر الجاني للغير ذلك

أن يكون الاطلاع بمقابل مهما كانت طبيعته، سواء كان مقابل ذو طبيعة مادية، أو ذو طبيعة معنوية، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، مشروعا أو غير مشروع، محدد أو غير محدد، وسواء كان المقابل داخل الوطن أو خارجه. [1]

ثالثا- جنحة عدم تسليم وثيقة مصنفة: أشارتلها المادة 35 من الأمر 21-09 في أنه كل من يحوز وثيقة مصنفة إشارة صريحة إلى نوعية الوثيقة، وبالتالي استبعاد للمراسلات الإدارية والوثائق العادية التي لا تشكل أي خطر أو مساس بمصلحة الوطن الداخلية أو الخارجية، فلا تدخل في هذا الإطار. إضافة إلى فصل الحيازة غير الشرعية، اشترطت المادة عدم تسليمها إلى السلطات المعنية بمفهوم المطلقة، فيما أنه لو قام بتسليمها ينتفي الركن المادي لهذه الجريمة. أما إذا تعدى الجاني فعل الحيازة وعدم التسليم إلى فعل الإفشاء لمضمون تلك الوثيقة المصنفة، فتطبق عليه العقوبات الواردة في المادتين 28 و29 السالفتين الذكر في هذا الأمر.

رابعا-جريمة إفشاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة المتحصل عليها من الجريمة أو لعرقلة سير العدالة: نصت المادة 36 من الأمر سالف الذكر في أن من يقوم من غير الفاعل أو الشريك، أي من الغير الذي لم يقم بتنفيذ الركن المادي، ولم يقم أيضًا بتقديم المساعدة أو المعاونة وإنما اكتفى فعله بإخفاء الوثيقة المتحصلة من الجريمة دون أن يسعى هو في تحصيلها أو أخفى الأدوات المستعملة أو التي كانت ستستعمل في الجريمة أو متصلات الجريمة من أموال أو أشياء، كما اشترط المشرع العلم، أي أن يكون عالمِا أن هذه المتحصلات من الجريمة، الحصول على الوثيقة المصنفة. كما جرمت هذه المادة في كل من أتلف أو أخفى أو اختلس أو زيف وثيقة مصنفة بغرض عرقلة سير العدالة ومساعدة الجاني في الإفلات من العقوبة.

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 152.

خامسًا- الدخول بطريقة الغش إلى منظومة معلوماتية قصد الاستيلاء على وثائق مصنفة: تناولته المادة 37 من الأمر. وتعدّ جريمة الدخول بطريقة الغش إلى منظومة معلوماتية، جريمة قائمة بذاتها حتى وإن لم ترتب أي ضرر، فهي من الأفعال الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك. وتناولها المشرع في المادة 394 مكرر. ق ع، فقد عاقب المشرع على فعل الدخول إذا كان القصد منه الحصول على وثيقة مصنفة. ويبدو أن هذه العقوبة في جسامتها أشد من جسامة عقوبة جريمة الدخول عن طريق الغش الواردة في المادة 394 مكرر أعلاه. وهذا سبب القصد أو الباعث من وراء هذا الدخول، حتى في حال عدم تحقيق النتيجة المرجوة من وراء هذا الدخول، وهو الحصول على وثائق مصنفة، فهي جريمة شكلية تقوم على مجرد سلوك الدخول. أما في حال الحصول على الوثائق والقيام بسلوك النشر، فتضاعف العقوبة، سواء قصد بها الإضرار بالسلطات المعنية، أو كان القصد من وراء النشر الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة، فالمشرع لم يحدد تلك المنافع، فقد تكون منافع مالية أو مناصب، أو وعود بترقيات أو غيرها.[1]

سادسا- جريمة إفشاء المراسلات الإدارية من غير الوثائق المصنفة: أشارت إليه المادة 41 من الأمر 21-09 "...كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية غير تلك المصنفة دون موافقة السلطات...". فالمشرع اكتفى بأفعال النشر أو التداول أو التوزيع دون التطرق إلى الإفشاء الذي يقع على المضمون أو المحتوى، لا على النسخة في حد ذاتها. فالإفشاء يعتبر أشمل من جميع الأفعال الأخرى، وهذا يعود إلى أن إفشاء مضمون المراسلات الإدارية في حد ذاتها مساس بالإدارة يعاقب المشرع عليه، كما أن المشرع لم يدرج سلوك أخذ الصورة أو نسخ المراسلات الإدارية، مما يدل على جواز هذا الفصل.[2]

[1] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133، 134.

[2] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 134.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المعلومات والوثائق الإدارية.

تعتبر سياسة العقاب من بين أهم السياسات الناجحة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وقد تناول الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية هذه السياسة بموجب الفصل السادس من المادة 28 إلى المادة 48 منه على النحو الذي تعرضنا من خلاله للجرائم سابقا والملاحظ أن المشرع الجزائري ميز في العقوبات بين عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى مقررة للشخص المعنوي متمثلة في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

الفرع الأول: الجزاء الأصلي المتعلق بالشخص الطبيعي والمعنوي.

تعرّف العقوبة بوجه عام بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره[1] .

بينما تعرف العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى[2].وتشمل العقوبة الأصلية الحبس والغرامة.

- **الحبس:** من العقوبات الجنحية يكون عادة بين عشرة أيام إلى ثلاث سنوات إلا إذا انطوى النص على أكثر من ذلك أي أن عقوبة الحبس تبقى جنحية حتى لو تجاوز حدها الأقصى 03 سنوات.
- **الغرامة:** تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ مالي مقرر في الحكم إلى خزانة الدولة تتراوح عادة ضمن حدين أدنى وأقصى[3] .

[1] مريم ثابت وسعاد أجعود، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 09/21، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص 37.

[2] عن نظام توفيق المجال، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 440.

[3] ياسر هميسي وصهيب سعدي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون (بحث غير منشور)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022/2021، ص 64-66.

أوّلا- الجزاء الأصلي المتعلق بالشخص الطبيعي:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات اصلية للشخص الطبيعي بحسب الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في الفصل السادس من الأمر 21 09 وبالنظر الى طبيعة ومدة العقوبات التي أقر القانون المذكور أعلاه للجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية كما سنرى نلاحظ أنه لم يضع خطورة إجرامية على تلك الأفعال ذلك أنه كيف تلك الجرائم على أساس أنها جنح بسيطة وأخرى مشددة.

1- الجنح البسيطة:

وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد 28، 29، 30، 31، 35، 36، 40،و41 التي أقرّها لها عقوبة الحبس التي لا يفوق حده الأقصى خمس سنوات وتشمل[1]:

- جريمة إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية مصنفة "توزيع محدود"، مرتكبة من طرف الموظف العمومي، الواردة في نص المادة 28، وعقوبتها الحبس أو غرامة 60 ألف إلى 300 ألف دج، في حالة عدم وجود طرف التجديد، وهو تحقيق نتيجة جرمية معينة، وهي المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية، في هذه الحالة تصبح جنحة مشددة، عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، أو الغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج.[2]
- جنحة إفشاء معلومة أو وثيقة مصنفة واجب الكتمان من طرف موظف عمومي، نصت عليها المادة 29 الفقرة الأولى من الأمر 21 09، تقرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أو الغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دج.[3]
- إفشاء أو نشر وثيقة مصنفة توزيع محدود بسبب إهمال الموظف بعدم مراعاة للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه، الحد الأدنى للحبس ثلاث أشهر، والأقصى سنة واحدة، أو الغرامة من 30 ألف إلى 100 ألف دج، حسب نص المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر.[4]

---

[1] أجعود سعاد، تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 21 09، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد الخامس عشر، العدد 02، 2022، ص 640.

[2] المادة 28 من الأمر 21 -09، المصدر السابق، ص 12.

[3] المادة 29 من الأمر 21 -09، المصدر السابق، ص 12.

[4] المادة 30 من الأمر 21 -09، المصدر السابق، ص 12.

- إفشاء أو نشر وثيقة مصنفة واجب الكتمان من طرف موظف عمومي بسبب إهماله وعدم مراعاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بطبيعة مهامه، الحد الأدنى للحبس ستة أشهر والأقصى سنتين، المادة 30 من الفقرة الثانية، أما الحد الأدنى للغرامة هو 60ألف والأقصى 200 ألف دج مع منح القاضي سلطة المفاضلة بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادة 30 من الأمر المذكور سابقًا.
- حالة الإفشاء التي يقوم بها شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة في غير الحالات المرخص بها عقوبتها الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات أو الغرامة من 30 ألف إلى 50 ألف دج. نص المادة 31 من الأمر 21 – 09.
- جنحة نشر المحاضر أو التحريات والتحقيق القضائي عقوبتها من ثلاث سنوات حبس إلى خمس سنوات مقترنة بالغرامة من 30 ألف إلى 50 ألف دج، نص المادة 32 من الأمر 21 – 09.
- جنحة حيازة وثيقة مصنفة لغير الموظف وعدم تسليمها للسلطة المعنية حسب نص المادة 35 من الأمر 21 – 09 عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو الغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج على سبيل المفاضلة بين العقوبتين،[1]أما إذا قام الحائز على الوثيقة بإفشاء مضمونها تختلف العقوبة حسب صنف الوثيقة المفشاة، فإذا كانت من صنف توزيع محدود الحد الأدنى للحبس ستة أشهر والأقصى ثلاث سنوات أو الغرامة من 60 ألف إلى 300 ألف دج ، أما إذا انصبت على وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" يصبح الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونًا سنتين والأقصى خمس سنوات أو الغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دج.[2]
- جنحة إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأدوات المستعملة أو العائدات المادية المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات مقترنة بعقوبة الغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف.[3]

[1] المواد 31، 32، 35 من الأمر 21 – 09، المصدر السابق، ص 12.

[2] أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 642.

[3] مريم ثابت وسعاد أجعود، المرجع السابق، ص 41.

- جنحة إفشاء المراسلات الإدارية الغير مصنفة عقوبتها الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة واحدة أو الغرامة من 30 ألف إلى 100 ألف وفي حالة توافر ظرف التشديد المتمثل في العود تضاعف مدة ومقدار هذه العقوبات.
- جريمة الامتناع عن تسليم معلومات أو معطيات مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال منصوص عليها في المادة 40 و24 من هذا الأمر عقوبتها الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات مقترنة وجوبا بغرامة من 300 ألف إلى 500 ألف دج.

2- الجنح المشددة:

وتشمل الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها في نص المادة 29 الفقرة الثانية المتعلقة بإفشاء ونشر الوثائق المصنفة "سري جدا" أو "سري" ويكون الحد الأدنى للحبس خمس سنوات والأقصى عشر سنوات مقترنا بعقوبة الغرامة المتراوحة ما بين 500 ألف ومليون دينار جزائري وهي كالآتي:

- جريمة اطلاع الغير على وثيقة مصنفة بمقابل نصت عليها المادة 33 من الأمر 21-09 وعقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 500 ألف إلى مليون و500 ألف دج، إذا ما نصت هذه الأفعال تنفيذا لخطة مديرة داخل الوطن أو خارجه تكون مدة الحبس من سبع سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 700 ألف إلى مليون و500 ألف دج.
- جريمة الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية تابعة للسلطات المعنية بقصد الحصول على معلومات ووثائق مصنفة عقوبتها الحبس من خمس إلى 10 سنوات مع الغرامة من 500 ألف إلى مليون دج، تضاعف العقوبة في حالة النشر الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.
- جريمة نشر معلومة أو وثيقة مصنفة إلكترونيا مساسا بالنظام العام أو السكينة العمومية يعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 15 سنة مقترنة بالغرامة من مليون إلى مليون و500 ألف دج،

نص المادة 39 من الأمر 21-09.[1]

إن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نصوص المواد 37 و 38 و 39 و 40 من الأمر 21 09 من الجرائم التي يتم ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصال الإلكتروني، لذا تعتبر

[1] سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 642.

من جرائم المعلوماتية وفقًا لأحكام الأمر 21 11 الصادر بتاريخ 25 غشت 2022، المتمم للأمر 66 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي يؤول الاختصاص في المتابعة والتحقيق والمحاكمة بخصوصها إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

ثانياً: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي. تنص المادة 42 من الأمر 09 21 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، عن المادة 42 من الأمر 21 09، المصدر السابق، ص 13. هذه المادة تحيلنا إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الجنح، كون جرائم المعلومات والوثائق الإدارية تكيف جنحاً، والمنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر اثنين من القانون رقم 15 04، المعدل والمتمم للأمر 156 66، المتضمن قانون العقوبات، وهي غرامة تساوي واحد مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

إذا كان القانون لا ينص على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي 500 ألف دج.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 645.

[2] مريم ثابت وسعاد أجعود، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي.

العقوبة التكميلية هي عقوبة لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، وعليه إضافة إلى العقوبة الأصلية أجاز المشرع للقضاء تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي إما وجوبية، ويتعلق الأمر بالمصادرة والغلق، أو جوازية (اختيارية) وتتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 21-09 سالف الذكر، والتي أجازت الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائياً أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر.[1]

أولاً: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي:

تضمن الأمر 21-09 إضافة إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية تطبق على مرتكبي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

1- **عقوبة المصادرة:** المصادرة هي نزع ملكية شيء جبراً عن مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، ترد على جميع الأشياء التي استخدمت أو نتجت عن الجنحة المقصودة.

وتنص المادة 44 الفقرة الأولى على "دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا الأموال المتحصلة منها".[2] يتضح من المادة أن محل المصادرة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، يتمثل في الأجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكابها والأموال الناتجة عنها، مع مراعاة عدم المساس بملكية الغير الذي ثبت عدم علمه بارتكاب الجريمة ولا تربطه أي علاقة بها.

2- **عقوبة الغلق:**تناولتها المادة 44 في الفقرة 2: "إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه". باستقراء هذه المادة، يتضح لنا أن عقوبة الغلق تقع

[1] سهيلة بن خميس وأحمد فنيدس، المرجع السابق، ص. 842.

[2] المادة 44 ، الأمر 09-21 ، المصدر السابق ،ص13.

على الموقع أو الحساب الإلكتروني، كما تشمل محل ارتكاب هذه الجرائم، إلا أن المشرع لم يحدد مدة الغلق، لذا يجب الرجوع إلى أحكام المادة 16 مكرر من قانون العقوبات[1].

3- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون العقوبات

أجازت المادة 45 من الأمر 21 09، الرجوع إلى قانون العقوبات للحكم على المدان بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.[2]

تتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المادة 09 فيما يلي:

- الحجز القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المنع من ممارسة وظيفة عليا، المنع من الاتصال بالضحية.[3]

---

[1] مريم ثابت وسعاد أجعود، المرجع السابق، ص ص. 47-48.

[2] المادة 45 من الأمر 21 09، مصدر سابق، ص 13.

[3] محمد الهادي حملاوي وريمة بن رمضان، 'الحماية الجزائرية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21 09'، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2025، ص 42."

ثانيا- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية أو أكثر في مواد الجنح، حيث نصت هذه المادة على العقوبات المحددة التي يمكن أن تطبق في هذا السياق، وتتمثل في:

1- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الناحية القانونية، أي أن عقوبة الحل بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، وهي من أشد وأكثر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي من حيث جسامتها وخطورتها.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تزيد عن خمس سنوات:

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع المؤسسة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه فيه قبل الحكم بالغلق، وهي عقوبة مؤقتة، حدد المشرع الجزائري مدتها بخمس سنوات على الأكثر.

3- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

يقصد بها الحيلولة بين الشخص المعنوي وبين ممارسته نشاطه المهني أو الاجتماعي، وتكون هذه العقوبة إما نهائية أو مؤقتة لمدة حدها الأقصى لا يزيد عن خمس سنوات، تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى وقوع الجريمة بسببه أو بمناسبته. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة أقصاها خمس سنوات، تعني هذه العقوبة منع الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

4- عقوبة المنع من ممارسة الوظائف العليا:

تنص المادة 45 في الفقرة الثانية من الأمر 21 09 على ما يلي: "كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائياً أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر

[1] محمد الهادي حملاوي وريمة بن رمضان المرجع السابق ص 43.

سنوات".[1]باستقراء هذه المادة، نستخلص أنه يجوز الحكم على الشخص المدان بارتكابه أحد الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21 09، بالمنع من ممارسة أي وظيفة عليا نهائياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة.

5- نشر وتعليق حكم الإدانة:

هذه العقوبة لها دور إيجابي وفعال في منع الشخص المعنوي من ارتكاب جريمة تمس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والمنصوص عليها في الأمر 21-09 كونها تنطوي على مساس مباشر بسمعته ومكانته وتنفذ عن طريق لصق الحكم على الجدران أو نشره بأكمله أو مستخرج منه في جريدة بعينها الحكم[2].

6- الوضع تحت الحراسة:

تعني وضع الشخص المعنوي تحت تصرف وإشراف القضاء لمدة عن طريق وكيل قضائي تحدد له الجهة القضائية مهامه وتقع الحراسة على النشاط الذي تسبب في وقوع جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09.

تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي:

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف فإن القاضي يأخذ بعين الاعتبار صحيفة سوابقه ولهذا نميز حالتين:

- **الشخص المعنوي غير مسبوق قضائياً**، يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة.

[1] المادة 45 من الأمر 21 09، مصدر سابق، ص 13.

[2]غريظ محمد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، تاريخ الإصدار 2020، ص 128.

- **الشخص المسبوق قضائياً**، يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة.[1]

[1] فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2017، ص 282.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل الموسوم بعنوان الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية تم التطرق إلى الآليات الوقائية القائمة على أسلوب إرشادي توجيهي في تبيان القواعد التي يجب مراعاتها في سرية المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية من طرف السلطات المعنية والموظفين القائمين عليها وحتى الغير بتحديد الالتزامات القائمة على عاتقهم والتعريف بالوثائق المصنفة التي شملتها الحماية من خلال الأمر 21-09.

وكل إخلال بهذه الالتزامات يعتبر جريمة واقعة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية مصنفة في الجنح توقع عليها عقوبات مقررة لها بالتفصيل في الأمر نفسه.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية الإجرائية للمعلومات والوثائق الإدارية.

نظرا للأهمية التي تحظى بها المعلومات والوثائق الإدارية باعتبار ان المساس بها يعود بالسلب على الدولة أو مؤسساتها، فان أضفر حماية جنائية خاصة في مجال الإجراءات المتعلقة بمكافحة مختلف الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية ومتابعة وضبط مرتكبيها وكذا التحري فيها، من خلال الأمر 21-09 حيث عهد إلى إقرار إجراءات خاصة استثنائية ضمن الفصل الخامس منه زيادة على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى القواعد القانونية التي اقرها المشرع من خلال هذا القانون في مجال الحكام الإجرائية يمكن تصنيفها إلى صنفين صنف يتلق بالاختصاص، وآخر بأساليب التحري والتحقيق.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية كمبحث أولا. أما في المبحث الثاني: سنتناول بالدراسة إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية.

يترتب عن ارتكاب جريمة ما اعتداء على قيمة أو مصلحة محمية بموجب القانون الجزائي، الذي ينقل الفعل المرتكب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما يستلزم بالنتيجة توقيع العقوبة المقررة لهذا الفعل مما يستدعي تدخل السلطات العامة في الدول التي يبيح لها القانون إتباع العديد من الإجراءات المؤدية إلى ضبط مرتكب الجريمة وإخضاعه لما هو مقرر من عقوبات، استفاءً لحق الدولة في متابعة المعتدي على الحق العام، وقد تصدى الأمر 21-09 التعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية للجرائم الواقعة عليها من خلال تعرضه لقواعد الاختصاص وكيفية تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم.

حيث سنتناول أولا الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية (المطلب الأول)، وثانيا تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

نص القانون رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على انه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضرارا بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها[1]

تجسيدا لذلك يتحدد الاختصاص القضائي في النظر في الدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية في الأصل استنادا إلى مبدأ الإقليمية (داخل الإقليم الوطني)، ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية (خارج الوطن)، إضافة إلى تمديد الاختصاص لأنصار جرائم المعلومات والوثائق الإدارية بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العامة.

[1] المادة 21، الأمر21 -09، المصدر السابق، ص 11

الاختصاص بصفة عامة هو مباشرة سلطة المتابعة في الجريمة وفقا للقواعد التي رسمها القانون والحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات أثناء ممارسة مهامه[1].

وبالنسبة للجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية فان قواعد الاختصاص فيها تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام وعليه سوف نعالج العناصر التالية:

أولا: قواعد الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري (مبدأ الإقليمية)

من أهم المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجزائري بشقيه الإجرائي والموضوعي **مبدأ الإقليمية:** يقصد به تطبيق النصوص القانونية لهذا القانون الجزائي بشقيه الإجرائي والموضوعي الجرائم الواقعة في إقليم الدولة دون النظر إلى جنسية الجاني أو المجني علية ما إذا كان وطنيا أو أجنبيا، ومهما كانت القيمة أو المصلحة التي أهدرتها الجريمة المرتكبة، فهو بذلك يجسد بشكل صريح مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. وتزداد أهمية هذا المبدأ إذا تعلقت الجرائم المرتكبة بمصلحة عامة للدولة أو لإحدى مؤسساتها، ويتحدد الاختصاص القضائي في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية بوقوعها في نطاقها الإقليمي سواء تم ذلك في الإقليم البري أو البحري أو الجوي، او حتى بمجرد ارتكاب عمل من الأعمال المميزة لإحدى أركانها داخل هذا النطاق [2] وبذلك تكون الجهات القضائية الوطنية مختصة أصالة دون استثناء بالنظر في هذه الجرائم وفق ما حدده قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة وهو ما ستشمله بالدراسة فيما يلي

1.النطاق الإقليمي لضباط الشرطة القضائية: يقوم ضباط الشرطة القضائية ب: البحث والتحري عن الجرائم، جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم والبحث عن مرتكبيها غير إن هذه الاختصاصيات لا يمكن ممارستها إلا في الحالة التي يكون قد فتح تحقيق بشأنها كقاعدة عامة « الضبطية القضائية مختصة مكانيا بدائرة ممارسة اختصاصها» ترد على هذه القاعدة استثناءات تتمثل في إمكانية تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، أو إلى كامل التراب الوطني بشرط أن يكون بناء على أمر قضائي وتحت إشراف ومتابعة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[3]

---

[1] جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2014/2013، ص 83

[2] محمد الحبيب عباسي، الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر21 -09، **مجلة القانون والعلوم السياسية** جامعة الطاهيري محمد بشار، المجلد التاسع، العدد واحد، 2023، ص 24

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، ط الثالثة، 2017 ص31

2. النطاق الإقليمي لوكيل الجمهورية: من خلال قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص المشتبه حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر، وبالتالي فالأصل العام لان الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، وهو المكان الذي تم فيه وقوع احد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، محل إقامة احد الأشخاص المشتبه فيهم أو محل القبض على احدهم [1] حيث نصت المادة 58 [2] على:"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر، ما لم يحدد القانون اختصاص أخر".

3. النطاق الإقليمي لقاضي التحقيق: ورد في المادة 70[3]قانون الإجراءات الجزائية ثلاث معايير لتحديد النطاق الإقليمي لاختصاص قاضي التحقيق في مكان وقوع الجريمة.

موطن أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة (مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المادة 100 قانون إجراءات جزائية).

من خلال هذه المادة اعتمد المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق لسبب أخر لا علاقة له بالجريمة محل التحقيق.

من خلال هذه المادة اعتمد المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق على المعايير المذكورة أعلاه، ما لم ينص القانون على اختصاص أخر، وهو ما يقيد تخلي المشرع عن إمكانية تحديد الاختصاص المحلي عن طريق التنظيم كما هو مقرر سابقا في نص المادة 40 الملغاة.[4]

4. النطاق الإقليمي لمحكمة الجنح: يتعلق التكييف القانوني للجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية التي تم تناولها في الأمر 21-09 بتصنيفها كجنحة بناء على ذلك كان من الضروري

---

[1]قادري طارق، الاختصاص في المواد الجزائية (بحث غير منشور)،محاضرات أعدت لطلبة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024 /2025 ،ص11

[2]المادة 58، قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 غشت 2025، ص15

[3]المادة 70 قانون رقم 25-14، المصدر نفسه، ص 16.

[4]براهيمي جمال، مستحدثان قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مجال التحقيق ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد العاشر، العدد الأول،2026،ص1523

استعراض الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح في هذا السياق، حيث تنص المادة468[1] من قانون الإجراءات الجزائية على: تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

باستقراء هذه المادة يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح من خلال:

- مكان وقوع الجريمة
- موطن إقامة أحد المتهمين أو شركائهم،
- مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان القبض راجعا لسبب أخر.

ثانيا: قواعد الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني:

نصت المادة 21 من الأمر21-09 على: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضرارا بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها[2]. استنادا لنص المادة ووفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية يمكن إن يتجاوز الاختصاص القضائي الوطني النظر الجرائم الواقعة داخل الدولة ويمتد حتى بعض الجرائم الواقعة في الخارج طالما أنها ارتكبت في ظروف معينة اعتمادا إلى مبدأ شخصية القانون ومبدأ العينية [3] .

1- **مبدأ الشخصية:** يقصد به تطبيق النص الجنائي على المحرم الذي ارتكب جريمة فيها مساس بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها مما يضمن عدم إفلاته من العقاب، بشرط أن تقع هذه الجريمة في الخارج أي في دولة أجنبية مما يضمن عدم إفلات المجرم الذي ارتكب الجريمة فيها مساس بها، من خلال هذا التعريف يتضح انه لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في إحدى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية لابد من توفر الشروط الآتي ذكرها: أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية، أن تقع الجريمة خارج الجزائر ،وقوع مساس بمصالح الدولة الجزائرية .[4]

---

[1] المادة 468 من القانون 25- 14، المصدر السابق، ص 63

[2]المادة 21 من الأمر 21-09 ، المصدر السابق، ص 11.

[3] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 424.

[4] محمد الهادي حملاوي وريمة برمضان، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر21-09 ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر (بحث غير منشور)،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،2024-2025 ، ص 52.

2- **مبدأ العينية:** خول القانون الجزائري للقضاء الوطني سلطة الفصل في جرائم تمت أو ارتكبت خارج نطاق إقليم الدولة استنادا إلى مبدأ عينية القانون الجزائري، أين يوصف الاختصاص القضائي في هذه الحالة بالاختصاص القضائي، إذ أنه يقوم على العديد من الاعتبارات، منها مسالة حرص الدولة عن المصالح الأساسية لها في الخارج وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وحتى يعقد الاختصاص للقضاء الجزائري بشأن الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة بالخارج استنادا إلى مبدأ العينية يشترط ما يلي:

- أن يكون مرتكب إحدى هذه الجرائم أجنبيا.
- المساهمة في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك.
- أن تتعلق هذه الجرائم بالمساس بأمن الدولة الجزائرية أو بمصالحها الأساسية[1] ،وهو ما نصت عليه المادة 750ى من القانون 25-14 بالقول[2]:" تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك أو محرض في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المقرات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييف لتعود لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونيا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري ".

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 425.

[2] المادة 750 من القانون 25-14 ،المصدر السابق، ص 92.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال).

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وجهات التحقيق ثم استحداث ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة لمحاكم (قسنطينة، ورقلة، وهران، سيدي أمحمد) المتخصصة للفصل في نوع خاص من الجرائم المحددة على سبيل الحصر [1] منها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أو التي يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية كما هو الحال في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية. كما وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية 25-14 من خلال المادة 335 حيث نصت على ما يلي: "يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جنائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال".

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت تشكل جنحا، يقصد في مفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو الية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[2]

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف محدد للأقطاب الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية إنما اكتفى بالإشارة إلى كيفية إنشائها من خلال المادة 20 من القانون العضوي 11/05، وباستقرائنا لهذه المادة يمكن تعريفها بأنها هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاص غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[3]

[1] جدي نسيمة، المرجع السابق، ص 86

[2] المادة 335 من القانون 25-14، المصدر السابق، ص 49

[3] بن ناصر أنصاف وعمارة ماضي مراد، القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة ،2024/2023،ص 05.

ثانيا: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني: الاختصاص في هذا النوع من الجرائم يكون بموجب اختصاص محلي موسع وذلك لاتساع مكان ارتكابها خارج حدود الاختصاص الملي التقليدي من جهة ومن جهة أخرى انتشار الأعمال المكونة لعناصر هذه الجرائم وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 336 لمكافحة من قانون إجراءات جزائية 25-14 " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل التراب الوطني". والمقصود من هذا النص ان المشرع منح القطب الجزائي المذكور اختصاصا إقليميا وطنيا بحيث يمتد الإقليم كامل الدولة الجزائرية كوحدة إقليمية، وتتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن المحكمة ذات الاختصاص العام.[1]

ثالثا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني:

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة يعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[2] .

عالج المشرع الجزائي الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بالمواد 58،70،468 من القانون 25-14قانون الإجراءات الجزائية وهي النصوص التي تحدد قواعد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة في الظروف العادية، لكن يتم توسيع هذا الاختصاص ليشمل اختصاص إقليمي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر[3]، حيث انه يختص وكيل الجمهورية المتواجد بالقطب الجزائي حصريا بصب نص المادة 337 قانون إجراءات جزائية 25-14 بـ:

- ❖ الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- ❖ جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

---

[1] مريم ثابت وسعاد أجعود، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2022/2021، ص65/64.

[2] محمد بكرار شوش،الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، **دفاتر السياسة والقانون**،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع عشر،2016 ، ص 319

[3]قادر طارق، المرجع السابق، ص 28

- جرائم نشر وترويج أنباء معرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.[1]

إن الاختصاص في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما في ذلك الجرائم التي تمثل بسرية المعلومات والوثائق الإدارية ذات الطابع الالكتروني والمنصوص عليها في المر 21-09 يعود إلى الجهات القضائية العادية إلا في حال طلب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2] .

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

تحريك الدعوى العمومية إجراء أولي تتصل من خلاله النيابة العامة بالواقعة الإجرامية، ومن خلال نص المادة 26 من المر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية فان النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها رفي هذا الأمر وعليه فان تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم لا يخضع لأي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية المعروفة في القواعد العامة.[3] لذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى مبدأ الملائمة واليات تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.

يقصد بمبدأ الملائمة حرية النيابة العامة في تقدير المتابعة الجزائية إما بتوجيه الاتهام ومن ثم تحريك الدعوى العمومية، أو عدم توجيهها الاتهام ومنه حفظ ملف الدعوى [4] وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 5/47 [5] من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أن وكيل الجمهورية يقوم بما يلي:

---

[1] المادة 337 من القانون 25-14، المصدر السابق ، ص 50

[2] محمد الهادي حملاوي وريمة برمضان، المرجع السابق، ص 51

[3] شريعة سوماتي ، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 ، **السياسة والقانون**، جامعة الجيلالي بوندامة ،خميس مليانة ،المجلد الرابع عشر ، العدد اثنان ، 2022، ص 160

[4] قسيمة أسامة أنور، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2015/2014، ص 12 .

[5] المادة 5/46، قانون 25-14، المصدر السابق، ص 13.

"... تلقي بأية وسيلة كانت المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة، ويقرر في أحسن الآجال، إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها...".

وطبقا لهذا المبدأ يكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه التهام بالرغم من توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية عنها، كما يمنحها الحق في العدول عن سلطتها في توجيه الاتهام بعد تحريك الدعوى العمومية لما يقتضيه تغليب مصلحة المجتمع ومن التعريف السالف يتضح أن مبدأ الملائمة لا يتعارض ومبدأ الشرعية إذ لا يلزم النيابة العامة التخلي عن الدعوى الجزائية في حالات محددة ولكن لها في سبيل إعمال هذا المبدأ قسط من المرورية في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام ، ولا يكون لها الخروج من مبدأ الشرعية وإنما الأمر كما يرى جانب من الفقه أن مبدأ الملائمة –تلطيف لمبدأ الشرعية– الذي يظل القاعدة الأساسية.[1]

الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية.

هي تلك الطرق والأساليب التي يتم بمقتضاها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لتسليط الجزاء المناسب على مرتكب الفعل المجرم، وذلك بموجب ما خوله القانون لها من صلاحيات وحسب قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: طرق تحريك الدعوى التقليدية: تتمثل في الطلب الافتتاحي والأمر الجزائي والتكليف بالحضور.

1) **الطلب الافتتاحي:** هو من الآليات التي كان معمول بها من قبل أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، وبعد صدور القانون الجديد 25_14ى نص عليها وأعاد ترتيبها، بحيث هو ذلك الطلب الذي من خلاله يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق في تلك الجريمة المبنية في الطلب، بحيث يعد إجباري في الجنايات واختياري في الجنح. باستثناء الحالات الملزمة وجوازياً في المخالفات، كذلك بعد التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بالنسبة للفعل المجرم الذي يرتكبه الحدث وذلك حسب قانون حماية الطفل، ولا يطبق عليه إجراءات التلبس على الجرائم المرتكبة من قبله.[2]

[1] قسيمة أسامة أنور، المرجع نفسه، ص 13.

[2] دلانسي يونس ونقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14،**مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد السابع،العدد واحد ، 2026 ، ص 84 .

2) **الأمر الجزائي:** استحدث المشرع الجزائري هذه الآلية لأول مرة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم آنذاك لقانون الإجراءات الجزائية ثم تم إقراره في القانون الجديد 25-14، وهو عبارة عن أمر قضائي يتم بواسطة الفصل في الدعوة العمومية وذلك بناءً على إحالة الملف من قبل وكيل الجمهورية ويتم الفصل فيه من قبل القاضي المختص دون أي مرافقة مسبقة، وهو جوازي وليس وجوبي وذلك بالنسبة للمخالفات والجنح التي مدة عقوبتها من سنتين فأقل ،مع اشتراط أن تكون هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه ليس من شأنها أن تثير أي مناقشات وجاهية.[1]

3) **التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):** تعد من الآليات التي كان ولا زال معمولا بها، فإذا اتضح لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من عملية الاستدلالات أن الحالة المعروضة أمامه تعد جنحة أو مخالفة بسيطة وليس متلبسا بها ، ومن غير المجدي التحقيق فيها ، في مقدوره إحالتها عن طريق آلية التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر إلى قاضي الحكم المختص فيها ، وذلك لان التحقيق يعد جوازي في مواد الجنح والمخالفات لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 25_14 من خلال المادة 474 فان التكليف بالحضور يسلم وفق ما حددته المواد من 609 حتى المادة 620 من نفس القانون.

ثانيا: الأساليب المستحدثة في التحريك بواسطة النيابة العامة:

هي الأساليب التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي تم إدخال تعديلات عليها وفق القانون الجديد 25_14 أو تم إحداثها لأول مرة فيه، والمتمثلة في الإخطار الفوري والمثول على الاعتراف المسبق بالذنب.

1) **الإخطار الفوري:** تم استبدال آلية الإحالة وفق المثول الفوري أمام قاضي الحكم بالية الإخطار الفوري والمقصود به هو إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها، يتم تقديم الأطراف المعنيون بهذه الأنواع من الحالات أمام المحكمة إذا لم يقدموا ضمانات ملموسة للحضور أمام الجهة القضائية المختصة وهو ما جاء في نص المادة 477 من القانون 25-14 كما ننوه انه لا تطبق هذه الآلية في تلك الجنح المتعلقة بالصحافة وكذا الجنح الخاضعة لإجراءات خاصة وأيضا بالنسبة للجنح المرتكبة من قبل الأطفال.

[1] المرجع نفسه،ص 85

2) **المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب** : تم استحداث هذا الإجراء الجديد وفق قانون الإجراءات الجزائية 25-14 ولم يكن معمول به قبل هذا التعديل، وتم إقراره ضمن المواد 539-548، بحيث خول لوكيل الجمهورية في بعض مواد الجنح أن يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحامي المعني، أو الطرف المعني بنفسه إلى هذا الإجراء المستجد في حال ما إذا اعترف المعني بتلك الوقائع التي تجرمه باعتراف صريح دون أي ليس وهو ما أقرته المادة 539 من قانون 25-14 كما يجب التنويه انه لا يطبق هذا الإجراء على تلك الجنح التي جاءت في المادة 540.

المبحث الثاني: إجراءات الإثبات والتحري في الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية.

أدرج الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بعض القواعد الإجرائية الخاصة للكشف عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية وجمع الأدلة حولها ومن بين القواعد الإجرائية الخاصة فقد نص المشرع على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سيتم التعرض له من خلال [1] (المطلب الأول) كما نص أيضا على التزامات خاصة تفرض على مقدمي الخدمات وهو ما سيتم التعرض له من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

تفرض بعض الجرائم بالنظر إلى خصوصيتها وخصوصية محل الاعتداء فيها، تقرير أساليب وإجراءات خاصة في سبيل كشفها وضبط الحاجة إلى الخروج عن القواعد العامة المتعارف عليها حتى يتسنى جمع الأدلة، واستقصاء المعلومات المرتبطة بالجريمة الواقعة، وتعد جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، من الجرائم التي خضها القانون بأحكام خاصة في مجال البحث والتحري فيها، وذلك عندما نص في الأمر 21-09 على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم[2] وعليه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، والتسرب (الفرع الثاني).

---

[1] مريم ثابت، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/ 2022، ص 75 .

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 427

الفرع الأول: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.

لقد فرضت خصوصية وخطورة الجرائم الماسة بسرية المعلومات الوثائق الإدارية منصوص عليها في الأمر 21-09 الخروج عن الإجراءات التقليدية المعمول بها في البحث والتحري، لذلك جاء قانون الإجراءات جزائية الجديد رقم 25-14 في مواده بجملة من التعديلات في أساليب التحرير الخاصة فقد نصت المواد 114 ، 119 من نفس القانون على أساليب التدخل في الخصوصية والمتمثلة في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، [1]

فقد نصت المادة 114 فقرة01 بأنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب إلا في جرائم محددة وتتمثل في جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التصويب وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص .

أولا: اعتراض المراسلات: هو عمليه مراقبة سرية ومستمرة لمراسلات الشخص المشتبه فيه دون علمه وبعد إجراء سري ينتهك خصوصية الاتصالات ويكون بأمر من السلطة القضائية وفق إجراءات قانونية محددة .

ثانيا: تسجيل الأصوات: هو مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء بالتصنت على المكالمات الهاتفية عبر الأجهزة الثابتة أو المحمولة أو باستخدام أجهزة تسجيل متخصصة، ثم الاستماع إليها سرا وحفظها على وسائل تخزين لاسترجاعها لاحقا، [2]

وقد نصت على ذلك المادة 114 من قانون 25- 14 ق. إ ج .ج بنصها "... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من اجل التقاط أو تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفه خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

ثالثا: التقاط الصور: أشارت إليه المادة 114 ق إج. ج بنصها "... التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

فهو إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية .

---

[1] القانون 25 – 14، المصدر السابق، ص 23

[2] المادة 114 من القانون 25 -14، المصدر السابق، ص23

_ولهذا النوع من أساليب التحري مجموعه من الشروط تتمثل فيما يلي :

الإذن: في مرحله التحري الأولى يكون من وكيل الجمهورية المختص أما بعد فتح التحقيق القضائي قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة ويجب أن يكون الإذن كتابيا ومسببا ويحدد بدقه حسب نص المادة 116 من ف. إج. ج 25-14 .

_وسائل الاتصال أو الأماكن المراد مراقبتها ومدة الإجراء **هي أربعة أشهر** كحد أقصى قابلة للتجديد بنفس الشروط .كما تضمنت المواد 118. 119 الإجرائية:

إذ يجب تحرير محاضر بجميع العمليات يتضمن تاريخ ووقت البدء والانتهاء وتنسخ المراسلات أو الصور المفيدة لإظهار الحقيقة وتودع بالملف. كما نصت المادة 115 من قانون الإج. ج 25-14 على انه" تتم العملية المحددة في المادة 114 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي وردت ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سبب الإجراءات العارضة" فقد نصت على المحافظة على السر المهني إذ يمنع المساس به **(كالمحاميين والأطباء)** وإذا تم اكتشافها بالصدفة يجب عدم استغلاله.[1]

الفرع الثاني: أسلوب التسرب.

لتعزيز فعالية ضباط الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم ولا سيما الجرائم الجسيمة الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية أجاز المشرع الجزائري لهذه الفئة الاعتماد أسلوب" التسرب" عبر تحقيق استثنائي .

أولا- تعريف التسرب :

عرفه المشرع الجزائري في المادة 121 ق. إج. ج 25_14 " يقصد بالتسرب بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ويعد أسلوب التسرب من الأساليب الأكثر إثارة للجدل لأنه يتطلب من الضابط أو العون أن يعيش دور المجرم وقد نصت المواد من 120 إلى 127 ق. إج. ج 25-14 إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية بمراقبة مشتبه فيهم بإيهامهم انه فاعل أو شريك أو خاف معهم ويسمح له باستعمال هوية

[1] القانون25-14، المصدر السابق، المواد من 114 إلى 119، ص 23- 24.

مستعارة مادة 121 من ق. إج. ج 25-14 من المسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 123 ق. إج. ج 25-14 على أن العون المتسرب والأشخاص الذين يسخرهم لا يسألون جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها خلال العملية.

ثانيا-الضمانات:

كما وجب عليهم ضمانات صارمة تتمثل في:

عدم التحريض: مادة 121 ق. إج. ج 25-14: يشترط صراحة ألا تشكل أفعال العون المتسرب تحريضا على ارتكاب الجرائم بمعنى انه يراقب النشاط الإجرامي ولا يخلقه .

الإذن القضائي المسبق والمسبب: المواد 120 _ 124 ق. إج. ج 25-14: لا يمكن البدء بالتسرب إلا بإذن كتابي ومسبب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، يحدد فيه الجريمة ومدة العملية لا تتجاوز 4 أشهر قابله للتجديد.

حماية الهوية :مادة 125 من قانون إج. ج 25-14: يحظر إظهار الهوية الحقيقية للعون المتسرب في أي مرحله من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشفها بعقوبات تصل إلى السجن 20 سنة إذا تسبب الكشف في الوفاة. [1]

المطلب الثاني: نظام المساعدة في مجال البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية.

يعتمد توصيل خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى المستفيدين على وجود عدة فاعلين، حيث أطلق المشرع على هؤلاء مسمى" **مقدمي خدمات**".

وقد عرفهم المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 09-04 بأنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.[2]

الفرع الأول: صور مقدمي الخدمات.

[1] القانون 25- 14، المصدر السابق، ص 24

[2] المادة 02، قانون رقم 09/ 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 15 أوت 2009، ج، ر، ج، ج، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009 .

أولا–مقدمي خدمة التوصيل: نصت عليه المادة 2الفقرة 01 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عرفته بأنه أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات. فالمشرع من خلال استقرار هذه المادة جمع بين نوعين من خدمات التوصيل عبر الانترنت وخدمات التوصيل عبر أنظمة الاتصال المختلفة.

ثانيا– مقدمي خدمات الإيواء: عرفته المادة 2 الفقرة 2 من القانون 09-04: أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليه. وبناء على ذلك لا يمكن لأي شخص أو جهة سواء كانت شخصا طبيعيا أو اعتباريا، إنشاء موقع الكتروني خاص إلا من خلال مزود خدمات استضافة لمواقع، أي أن هذه الجهات تقوم بتوفير خدمة استضافة لمواقع الكترونية ونشرها

على الانترنت، مما يتيح للمستخدمين الوصول إليها واطلاعهم على محتوياتها في أي وقت.[1]

ثالثا– المتعامل: نصت المادة[2] 10 من القانون 18_ 04 متعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على تعريف "متعامد" باعتباره كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور أو يقدم له خدمة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور أو يقدم له خدمة الاتصالات الالكترونية ومن خلال المادة فان المتعاملة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي (شركة، مؤسسة) الذي يقوم بأحد الأمرين أو كلاهما.

- ✓ تشغيل أو استخدام شبكة اتصالات الالكترونية متاحة للاستخدام العام او تقديم خدمات اتصالات الكترونية للمستخدمين.[3]

[1] محمد الهادي حملاوي وبرمضان كريمة، المرجع السابق، صفحه 868.

[2] المادة 10، قانون 18- 04 المتضمن القواعد العامة متعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المؤرخ في 14 شعبان الموافق لـ 1439 10 مايو 2018، ج، ر، ج، ج، العدد 27، الصادر في 17 شعبان 1439 الموافق لـ 13 مايو 2018.

[3] محمد الهادي حملاوي وبرمضان كريمة، المرجع السابق، صفحه 69 .

الفرع الثاني: اختصاصات مقدمي الخدمات.

ينص التشريع الجزائري وفقا لأحكام الأمر 21_ 09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على جملة من الاختصاصات المنوطة بمقدمي الخدمات وذلك وفقا ما تم تنظيمه في المواد 22، 23، 24، 25 منه.

أوّلا– اختصاصات مقدمي الخدمات في إطار المساعدة للجهات المكلفة بالتحريات القضائية .

حددت المادة[1] 22 من الأمر 21_ 09 الأشخاص المخول لهم طلب المساعدة من مقدمي الخدمات، وهم بالتحديد السلطات المكلفة بالتحريات القضائية والتي يتمثل أعضائها في ضباط الشرطة القضائية، ويجب التنويه إلى أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم فقط بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وفق الإجراءات القانونية السارية المفعول وهنا نميز بين اختصاصين لمقدمي الخدمات هما :

1) **تسجيل وجمع المعطيات المتعلقة بمضمون الاتصالات :**

من خلال قيام مقدمي الخدمات بتسجيل وجمع بيانات محتوى الاتصالات بما يمكنهم تتبع نشاط المستخدمين، ويشمل ذلك معرفة المواقع التي تمت زيارتها، والمعلومات التي تم تخزينها، كذلك طبيعة الاتصالات التي أجريت .

وعلى مقدمي الخدمة، بمجرد تلقيهم الأمر تمكين السلطات المختصة بالتحريات القضائية من هذه البيانات المجمعة، مع مراعاة عامل السرعة والزمن نظرا لأهميتها في كشف جرائم المعلوماتية، وذلك انطلاقا من طبيعة هذه الجرائم التي تتسم بسهولة ارتكابها وصعوبة تعقب مرتكبيها.[2]

[1] الأمر 21- 09، المصدر السابق، ص 11- 12.

[2] قلات سومية، الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدور الثالث في الحقوق(بحث غير منشور)، تخصص النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023/ 2024، ص 212 .

2) حفظ المعطيات وتقديمها للسلطة المكلفة بالتحريات:

يقوم مقدمو الخدمات بأنظمة البيانات المسجلة والمجمعة للسلطات المكلفة بالتحريات وفقا لأحكام المادة 22[1].من الأمر 21-09 ومع أن هذا الأمر لم يحدد بالتفصيل طبيعة البيانات الواجب حفظها. فان المادة[2]11 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتقنيات الإعلام والاتصال قد بينت طريقة حفظ المعلومات تختلف حسب نوعية وطبيعة الخدمة المقدمة والتي تتعلق كأصل عام بالمعطيات التالية:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال .
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدموها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال. وعناوين المواقع المطلع عليها .

هذه المعطيات تخضع لفترة حفظ محددة بموجب القانون والتي يجب الالتزام بها لضمان متطلبات التحقيقات الأمنية والقضائية .

ثانيا: الاختصاصات التي تفرضها السلطة القضائية على مقدمي الخدمات:ورد في المادة 23 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، على أن الجهة القضائية المختصة ممثلة في النيابة العامة أو قضاة التحقيق لها صلاحيات إصدار أوامر توجيهية بمقدمي الخدمات في إطار التحقيقات، وتندرج هذه الأوامر في إطار الاختصاصات القانونية المخولة للسلطة القضائية بموجب التشريع الجزائري، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية .

- التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو حركة السير المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09 المذكور للكيفيات المحددة في القانون الساري المفعول .

[1] المادة 22، الأمر 21-09، المصدر السابق.

[2] المادة 11، قانون 09-04، المصدر السابق.

- التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09 المذكور أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بتخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها ممكن.[1]

[1] المادة 23، الأمر 21- 09، المصدر السابق، ص 11.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا بعد دراستنا للفصل الثاني أن الأمر 21_ 09، جاء في جانبه الإجرائي بمجموعة من القواعد للضمان الحماية الجزائية الإجرائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية وتم تركيزه في المبحث الأول على إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والتي تتعلق بالاختصاص القضائي وتحريك الدعوى العمومية حيث تم التوصل إلى أن متابعة الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية تخضع للإجراءات نفسها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما تم تطرق إليه في المبحث الأول .إضافة إلى أساليب التحرير الخاصة التي تحتل مكانا كبيرا في الدعوى العمومية لمساهمتها المباشرة في كشف مختلف الجرائم وضبط مقترفيها ومنع إفلاتهم من العقاب بإقامة الدليل فيها في المبحث الثاني.

خاتمة

الخاتمة:

رغم مصادقة الجزائر على جلّ المعاهدات الدولية التي تعترف للأشخاص بحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية، ورغم دسترة هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2016، والتأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى أن المشرع الجزائري عمد إلى تقييد هذا الحق بصدور الأمر 21-09 الذي جاء نتيجة العديد من الممارسات التي مسّت كيان الدولة وأمنها بسبب نشر وثائق إدارية ومعطيات حساسة وخطيرة ووضعها للعلن، وكان هذا الأمر سعي إلى إبراز أهمية المعلومات والوثائق الإدارية وإضفاء الحماية الجنائية لها، وقد اشتملت هذه الأخيرة على آليات مرتبطة بالشق الموضوعي من خلال تجريم ذلك التعديات على المعلومات والوثائق الإدارية، وتحديد العقوبات المقررة لها، كما أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع تتضح بما لا شك فيه أهمية القانون الجنائي بشقيه في تحقيق الحماية للمعلومات والوثائق الإدارية بفضل ما ينطوي عليه من جزاء مقرر بما في ذلك إصدار نصوص قانونية خاصة تسمح بتطبيق أساليب التحري الخاصة بمناسبة التحريات أو التحقيقات القضائية.

كما توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج:

- ❖ استحداث لأول مرة إطار قانوني ينظم الوثائق والمعلومات الإدارية {بين قوسين الأمر 21-09} ويصنفها حسب درجة حساسيتها، سري، سري جدا، واجب الكتمان، توزيع محدود، ومراسلات عادية تصدر من وإلى السلطات المعنية.
- ❖ النص على آليات وقائية لحماية المعلومات والوثائق الإدارية تتمثل في الالتزامات والتدابير الواجب القيام بها من قبل السلطات المعنية والغير من أجل تأمينها.
- ❖ إضفاء حماية جنائية جزائية وذلك البند على مجموعة من الجنح وإقرار عقوبات مشددة على مقترف الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- ❖ لم تقتصر الحماية الجزائية في هذا الأمر على التجريم والعقاب، وإنما تضمنت أحكامًا جزائية إجرائية قد تساهم في تفعيل السياسة المنتهجة من الدولة في مجال حماية هذه المعلومات والوثائق، لا سيما الاعتراف بإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

التوصيات:

- ❖ وضع نصوص تنظيمية لتفعيل أحكام وآليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية.
- ❖ التمييز بين المعلومات والوثائق السرية التي تحظى بالحماية، وتلك ذات الطابع غير السري والتي تكون مباحة للراغب في الاطلاع عليها.
- ❖ وضع قوائم للوثائق المصنفة حسب درجة حساسيتها كما نص عليه الأمر 21-09، حتى يكون الموظف العام على دراية بمدى خطورة كل وثيقة.
- ❖ إدراج الظروف المخففة ضمن أحكام هذا القانون لا سيما الإعذار كعذر المبلغ من الجريمة قبل بداية تنفيذها أو أثناء المتابعة الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا– المصادر:

– الدساتير:

دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

– الاتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بباريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، مصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– القوانين العادية:

1-القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 غشت 2025.

2-الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 8 يونيو سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر ج ج ع 45 الصادرة بتاريخ 28 شوال عام 1442 الموافق لـ 9 يونيو سنة 2021 ص 10.

3-قانون 18- 04 المتضمن القواعد العامة متعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المؤرخ في 14 شعبان الموافق لـ 1439 10 مايو 2018، ج، ر، ج، ج، العدد 27، الصادر في 17 شعبان 1439 الموافق لـ 13 مايو 2018.

4-القانون 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية العدد06.

5-قانون رقم 09/ 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 15 أوت 2009، ج، ر، ج، ج، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009 .

6-القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق لـ 15 جويلية 2006، ج، ر، ج الصادر في 20 جمادى الثانية 1427، الموافق لـ 16 جويلية 2006.

7-القانون 88-09 المؤرخ في 07 جُمادى الثانية 1408، الموافقِ لـ 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيفِ الوطني، ج.ر.ج.، العدد 04، الصادرِ بتاريخ 27 يناير 1988.

- **القوانين الفرعية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، عن الجريدة الرسمية عدد 82.

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

1- حسن مصطفى، البحري القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، الشام سوريا، سنة 2020.

2- دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

3- سلامة أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1988

4- عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة 02، النشر الجامعي الجديد للطباعة، ، تلمسان.

5- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، ط الثالثة، 2017

6- عمار بوضياف، الوظيفة العامّة في التشريع الجزائري، الطبعة 01، دار النشر جسور للنشر والتوزيع، حي المندرين، قطعة 69، محل رقم 04، المحمدية، الجزائر، سنة 1436هـ-2015م

7- غريظ محمد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، تاريخ الإصدار 2020.

8- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2017

9- قدودو جميلة، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار النشر: كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، سنة النشر 1442 هـ - 2021 م.

10- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم، الحجار، عنابة، سنة 2004.

11- نظام توفيق المجال، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- **المقالات:**

1-عبد القادر مهداوي،"الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر،المغرب وتونس) "،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الوادي، الجزائر،العدد03 المجلد11 ،أكتوبر 2016.

2-أجعود سعاد، تحريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية ، دراسة تحليلية على ضوء القانون 21-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد02، جامعة العربي تبسي الجزائر، 2022.

3-أمين حكيم كروش، "مفهوم تسيير الوثائق الأرشيفية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية"، مجلة علم المكتبات، جامعة الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2025.

4-أنفال شهاب وعبد الكريم طرار، الاطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية لعلم المكتبات، جامعة الجزائر، أبو القاسم سعد الله، المجلد الرابع، العدد الأول، 2022.

5-براهيمي جمال، مستحدثان قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مجال التحقيق ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد العاشر، العدد الأول،2026،

6-بوخراش صفيان، "عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 21-09" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 15000 الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد01، 2022.

7-دلانسي يونس ونقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد السابع، العدد واحد ، 2026

8-سهيلة بوخميس وأحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022.

9-شريفة سوماتي، "الحماية الجزائرية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09"يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج 14، عدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

10- عبد المجيد محمد الحويج، الوثائق مفهومها، أنواعها وتقسيماتها وأهميتها في البحث العلمي، مجلة كلية الآداب، ج2، ع29، جامعة الزاوية، ليبيا، يونيو 2020.

11- محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع عشر،2016 .

12- محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية: دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة الجزائرية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.

13- محمد الحبيب عباسي، الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر21 -09،مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة الطاهيري محمد بشار، المجلد التاسع، العدد واحد، 2023.

14- محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2021.

15- نادية بن عطية، تسيير الوثائق الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 32، ديسمبر 2009.

16- نبيلة رزاقي، تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة البليدة الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد 01، 2021.

17- يحي تومي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية في ضوء القانون رقم 21-09: دراسة تحليلية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

- **الأطروحات والمذكرات:**
- **دكتوراه**

قلات سومية، الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدور الثالث في الحقوق (بحث غير منشور)، تخصص النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023/ 2024 .

- **ماجيستر :**

جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2014/2013

- **ماستر**

1- أهراو خولة وأحفايظية شروق، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، (غير منشورة)، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1 955 سكيكدة، 2022 -2023.

2- بن ناصر إنصاف وعمارة ماضي مراد، القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ،2024/2023.

3- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2014/2013.

4- عبو عبد الحليم ومولاي إبراهيم عبد الحكيم، الحماية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، سنة النشر: 1442هـ/2021م

5- عرعار عبد النور وبوقرة عبد الغني، المسؤولية القانونية عن إفشاء السر المهني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سنة 2024.

6- عيسى بن عيسى وبشير شريفي، الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021 2022.

7- قسيمة أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر (بحث غير منشور)، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر،بسكرة 2015/2014.

8- محمد الهادي حملاوي وريمة برمضان، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر (بحث غير منشور)،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،2024-2025.

9- مريم ثابت وسعاد أجعود، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 09/21، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (غير منشور)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021،

10- مصطفى فنيش، الآليات، حماية المعلومات والوثائق الإدارية في ضوء أحكام القانون رقم 21-09، مذكرة ماستر "غير منشورة"، تخصص قانون علوم جنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.

11- ياسر هميسي وصهيب سعدي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020.

- **المطبوعات:**

1- بطيحي نسمة، محاضرات في مقياس تحرير الوثائق الإدارية والأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2021-2022.

2- بن عودة صليحة، التحرير الإداري (بحث غير منشور)، مطبوعة بيداغوجية موسومة بالتحرير الإداري، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2026/2025.

قادري طارق، الاختصاص في المواد الجزائية (بحث غير منشور)،محاضرات أعدت لطلبة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024 /2025.

فهرس المحتويات.

فهرس المحتويات

إهـــداء
شكر وتقدير
قائمة المختصرات
مقدّمة 1
الفصل الأوّل: الحماية الجنائية الموضوعيّة للمعلومات والوثائق الإدارية في ظلّ الأمر 21-09.
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعلومات والوثائق الإدارية. 9
المطلب الأول: مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية. 9
الفرع الأول: تعريف المعلومات والوثائق الإدارية. 10
الفرع الثاني: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية. 14
الفرع الثالث: مصادر المعلومات والوثائق الإدارية..... 16
المطلب الثاني: القواعد التنظيمية لمعلومات والوثائق الإدارية. 18
الفرع الأوّل: التزامات السلطات المعنية (الإدارة العامة)..... 19
الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على الغير..... 23
الفرع الثالث: الإلزام والمسؤولية للموظف العمومي في حماية المعلومات والوثائق الإدارية. . 25
المبحث الثاني: آليات التجريم والعقاب في حماية المعلومات والوثائق الإدارية. 34
المطلب الأول: الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية..... 34
الفرع الأول: جرائم الموظف العمومي. 34
الفرع الثاني: الجرائم الواردة من الغير..... 37
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المعلومات والوثائق الإدارية. 40
الفرع الأول: الجزاء الأصلي المتعلق بالشخص الطبيعي والمعنوي. 40
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي..... 45
الفصل الثاني:الحماية الجنائية الإجرائية للمعلومات والوثائق الإدارية.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية. 54
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية. ... 54
الفرع الأول: قواعد الاختصاص العامة. 55
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال)..... 59
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية. 61
الفرع الأول: مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية. 61
الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية. 62
المبحث الثاني: إجراءات الإثبات والتحري في الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية. 64
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.64
الفرع الأول: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات. 65
الفرع الثاني: أسلوب التسرب. 66
المطلب الثاني: نظام المساعدة في مجال البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية..... 67
الفرع الأول: صور مقدمي الخدمات. 68
الفرع الثاني: اختصاصات مقدمي الخدمات. 69
خاتمة.....74
قائمة المصادر والمراجع. 77
فهرس المحتويات. 85
الملاحق
الملخص.

الملخص:

إضافة إلى الحماية القانونية المقررة للمعلومات والوثائق الإدارية في القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، عهد المشرع الجزائري إلى استصدار الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وجعل منه واجب والتزام قانوني حماية للأخلاقيات الوظيفية العامة دون المساس بالمبدأ الدستوري الذي يضمن الحق في الحصول على المعلومة.

اشتملت الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية على الشق الموضوعي القائم على المعالجة التنظيمية لقواعد حماية المعلومات والوثائق الإدارية بتصنيفها وتأمينها، بفرض التزامات على الموظف العام وكذا آليات إدارية وقضائية متمثلة في المساءلة التأديبية والمدنية، كما حددت نصوصه الأفعال المجرمة الماسة بسريّة المعلومات والوثائق الإدارية والعقوبات المقررة لها، والشق الإجرائي الذي يبين الإجراءات الخاصة التي ينبغي إتباعها، والتي تتعلق بالاختصاص القضائي مع إسناد سلطة تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة، كما أجاز اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لمكافحة هذه الجرائم، شريطة خضوع هذه الإجراءات للرقابة قضائية فعالة، ضمانا لاحترام قواعد العدالة.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجنائية – المعلومات – الوثائق الإدارية – الأمر 21-09.

Abstract :

In addition to the legal protection granted to administrative information and documents under Law No. 06-03 containing the General Civil Service Statute, the Algerian legislator issued Ordinance No. 21-09 relating to the protection of administrative information and documents, making it a legal duty and obligation aimed at safeguarding public professional ethics without undermining the constitutional principle guaranteeing the right to access information.

The criminal protection of administrative information and documents includes both a substantive and a procedural aspect. The substantive aspect is based on the regulatory framework governing the protection of administrative information and documents through their classification and security, by imposing obligations on public officials as well as administrative and judicial mechanisms represented by disciplinary and civil liability. Its provisions also define acts that constitute offenses against the confidentiality of administrative information and documents, along with the penalties prescribed for them.

The procedural aspect clarifies the specific procedures that must be followed, particularly those related to judicial jurisdiction, while granting the Public Prosecutor's Office the authority to initiate public proceedings. It also permits the use of special

investigative techniques to combat such crimes, provided that these procedures remain subject to effective judicial oversight in order to ensure respect for the rules of justice.

Keywords:

Criminal Protection – Information – Administrative Documents - Ordinance N°: 21-09.

الملاحق

– إدراج القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار.

ثانيًا : تعد أحكام الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، دستورية.

ثالثًا : يبلّغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

رابعًا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 24 و25 و26 شوال عام 1442 الموافق 5 و6 و7 يونيو سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

محمد حبشي، نائبا للرئيس،

سليمة مسراتي، عضوة،

شادية رحاب، عضوة،

إبراهيم بوتخيل، عضوا،

محمد رضا أوسهلة، عضوا،

عبد النور قراوي، عضوا،

خديجة عباد، عضوة،

سماعيل بليط، عضوا،

الهاشمي براهمي، عضوا،

أمحمد عدة جلول، عضوا،

عمر بوراوي، عضوا.

———★———

أمر رقم 21-09 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

———

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و47 و54 و55 و139 و141 (الفقرة 2) و142 و198 و224 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– بعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

– وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية.

المادّة 2 : تخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص "السلطات المعنية".

المادّة 3 : يقصد، في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي :

1- الموظف العمومي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

2- الوثيقة : المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها،

3- الوثائق المصنفة : أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها،

4- المعلومات : أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية.

المادّة 4 : تعد الوثائق المنصوص عليها في هذا الأمر ملكية عمومية، وهي غير قابلة للتصرف فيها أو لاكتسابها بأي طريقة كانت.

المادّة 5 : لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

الفصل الثاني

قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة

المادّة 6 : تصنف الوثائق، حسب درجة حساسيتها، إلى الأصناف الآتية :

- **"سرّي جدا"**، ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي،

- **"سرّي"**، ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة،

- **"واجب الكتمان"**، ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية،

- **"توزيع محدود"**، ويتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلاّ من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : تلزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني.

يجب أن يخضع موظفو السلطات المعنية إلى تكوين خاص في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير، محل نشر أو تداول أو توزيع إلاّ بموافقتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادّة 9 : يجب على السلطات المعنية، في حال تسريب معلومات أو وثائق مصنفة، إخطار الجهات المختصة فورا قصد فتح تحقيق.

المادّة 10 : يحظر على أيّ كان نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 11 : يمنع على أيّ كان اطلع، بحكم عمله أو مسؤوليته، على وثيقة مصنفة أو حصل عليها بأي صورة كانت، أخذ نسخ أو صور منها أو نشر محتواها كله أو بعضه، أو إعلام الغير بوجودها، إلاّ بموافقة السلطة المعنية.

المادّة 12 : يجب على كل شخص يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك، تسليمها إلى السلطات المعنية ويمنع عليه إفشاء مضمونها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 13 : يجب على السلطات المعنية، في إطار محاربة المعلومات الكاذبة والمحرّفة، تفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام.

الفصل الثالث

التزامات الموظف العمومي

المادّة 14 : يلزم الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسرّ المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويبقى هذا المنع ساريا لمدة عشر (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر، مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر.

المادّة 15 : يمنع على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ما لم تقتض ضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك.

المادّة 16 : يمنع الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات و/أو الوثائق التي اطلع عليها، بحكم مهامه، أو حول مسائل ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها، ما لم يكن مرخصا له بذلك.

الفصل الرابع

المسؤولية المدنية والتأديبية

المادّة 17 : يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها، طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.

المادّة 18 : يمكن الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب إحدى السلطات المعنية، أن توقف، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، نشر أي وثيقة مصنفة.

المادّة 19 : يغضّ النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل.

المادّة 20 : يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب، بإهماله، في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة، إلى المساءلة التأديبية طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل الخامس

قواعد إجرائية

المادّة 21 : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضرارا بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها.

المادّة 22 : في إطار تطبيق أحكام هذا الأمر، يتعيّن على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعطيات التي يتعيّن عليهم حفظها تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

ويتعيّن على مقدمي الخدمات كتمان سرّية العمليات التي ينجزونها وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء سرّ التحقيق.

المادّة 23 : يمكن الجهة القضائية المختصة إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات، من أجل :

– التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول،

– التدخل الفوري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادّة 24 : يجوز للجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن تأمر أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة.

وتضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 38 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا على شبكة إلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام.

المادّة 39 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يقوم عمدا بنشر أو بث، عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، معلومة أو وثيقة مصنفة، بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية.

المادّة 40 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من هذا الأمر.

المادّة 41 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من أو إلى السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج في حالة العود.

المادّة 42 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 43 : كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكّل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

المادّة 44 : دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا الأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادّة 45 : يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا أو لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات.

المادّة 46 : يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرّض بأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 47 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادّة 48 : مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا الأمر، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادّة 49 : تطبق على إفشاء سرّ الدفاع الوطني وإفشاء السرّ الطبي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 50 : تبقى المعلومات والوثائق المصنفة خاضعة لأحكام هذا الأمر إلى حين رفع السرّية عنها من قبل السلطات العمومية.

المادّة 51 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021.

عبد المجيد تبون